

الفصل الثاني:

السنة بين المفهوم والمصطلح

أولاً: مفهوم السنة وسيرورته

لفظ "السنة" - في نظرنا المتواضع - مفهوم وليس مُصْطَلَحاً.^(١) وفي هذه الدراسة الموجزة المُركَّزة سنحاول أن نبيِّن ذلك ونُثبِتُه، لِيُدرِكَ المَعْنِيُونَ أَنَّ السَّنةَ النبويَّةَ المَطْهُرَةَ مَفْهُومٌ من أدقِّ المفاهيم الشرعيَّة الكبرى ذات الآثار الهامَّة في تراثنا الفكريِّ والدينيِّ بوجه عام. ولقد عدَّها كثيرٌ من المتقدمين وجمهرة المتأخرين مُجرَّد مصطلح من المصطلحات، مما سوَّغ لأهل كُلِّ فنٍّ من الفنون المعرفيَّة أن يصطلحوا عليه بالطريقة التي يَرَوْنَهَا مُناسِبَةً لهم عملاً بقاعدة "لا مَشَاخَةَ في الاصطلاح"، وهي القاعدة التي أشاعها أصحاب التخصصات المختلفة، وأعطوا لأنفسهم بمقتضاها حُرِّيَّة مُطلَقَةً في نَحْتِ المصطلحات وإطلاقها على معان مختلفة

(١) الفروق بين المفهوم والمصطلح فروق كبيرة ودقيقة لا يستهان بها، وهي فروق في المعنى لا في اللفظ فقط. وخلاصتها: أنَّ المفهوم يقترن بتعريف ما يحيل عليه اللفظ بمفردات غير منضبطة، أو ما يعرف بالتعريف الإجرائي. أما المصطلح فغالبا ما يقترن بتعريف منضبط للمعنى المقصود الإحالة عليه، وذلك من خلال مفردات متماسكة ومختصرة، وهو ما يعرف بالتعريف الحدي، وهذا الفرق ينتج عنه أنَّ المفردة التي تسمى "مفهوماً" يمكن أن تشاركها مفردة أخرى في التعبير عن المعنى نفسه، أو مفردات كثيرة كل منها يؤدي المعنى من زاوية غير الزاوية التي دل عليها الآخر، وليست كذلك المفردة التي تسمى مصطلحاً إذ تتفرد بالدلالة على المعنى وتنبذ الترادف، وهذا التفرد من خاصيَّة المصطلح، فالمفهوم هنا تجاوز في الاستعمال المعنى المنطقي المرتبط بالتصور ليدل على اللفظ الدال على المعنى من غير انضباط لغوي يؤطر ذلك المعنى. راجع في هذا المجال:

- غانم، إبراهيم بيومي وآخرين. بناء المفاهيم دراسة معرفيَّة ونماذج تطبيقيَّة، تقديم طه جابر العلواني، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٨م.
- أبو الفضل، منى. نحو منهجيَّة للتعامل مع مصادر التنظير الإسلامي بين المقدمات والمقومات"، القاهرة: مكتب المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.
- حللي، عبد الرحمن. المفاهيم والمصطلحات القرآنيَّة: مقارنة منهجية، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٣٥، شتاء ٢٠٠٤، ص ٦٥-٩٠.

وإن اتَّحَدَتْ أَلْفَاظُهَا، مِمَّا أَوْرَثَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ لُبْسًا وَغُمُوضًا وَاضْطِرَابًا فِي
المعاني لا داعي له.

وفي بحثنا هذا محاولة لتحرير هذا المفهوم بعد تفكيكه وإعادة بنائه بناءً
مَفَاهِيمِيًّا دَقِيقًا انْطِلَاقًا مِنْ اسْتِعْمَالَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَهُ. لَعَلَّ ذَلِكَ يُسَهِّمُ فِي تَوْحِيدِ
مَوْضُوعِ الْبَحْثِ، وَتَحْرِيرِ مَوَاضِعِ الْإِتْفَاقِ وَالنِّزَاعِ الَّتِي زَادَهَا اللَّبْسُ الْلَاخِظُ فِي
كَثِيرٍ مِنْ قَضَايَا السَّنَةِ -بِسَبَبِ تَعَدُّدِ الْأَصْطِلَاحَاتِ- اضْطِرَابًا. وَالسَّنَةُ -بَعْدَ ذَلِكَ-
مَفْهُومٌ يَتَجَاوَزُ الطَّبِيعَةَ الْمَأْلُوفَةَ لِلْمَفَاهِيمِ؛ إِذْ يَضُمُّ شَبَكَةً مِنَ الْمَفَاهِيمِ الْفَرَعِيَّةِ،
وَالْمِصْطَلَحَاتِ الْإِضَافِيَّةِ مِثْلَ "الطَّرِيقَةِ، وَالْعَادَةِ، وَالْقَانُونِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالطَّبِيعِيِّ"
وَنَحْوِهَا، وَحِينَ يَطَّلِعُ الْقَارِئُ -بِصَّبْرِ- عَلَى مَا سَنُورِدُهُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ مِنْ مَعَانٍ
لُغَوِيَّةٍ وَاصْطِلَاحِيَّةٍ مُتَنَوِّعَةٍ لِهَذَا الْمَفْهُومِ سَيَدْرِكُ مَعْنَى حَقِيقَةِ هَذِهِ الدَّعْوَى -وَهِيَ
أَنَّ السَّنَةَ مَفْهُومٌ وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ مُصْطَلَحٍ- وَسَيَسْلُمُ بِهَا، وَمَفْهُومٌ قُرْآنِيٌّ بِالْمَسْتَوَى
الْأَوَّلِ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَغْفَلَ الْأَذْهَانُ عَنْ اسْتِعْمَالَاتِ الْقُرْآنِ لَهُ وَطَرِيقَتِهِ فِي بِنَائِهِ.

ف"السَّنَةُ" سواء في الاستعمال اللُّغَوِيَّ الْعَرَبِيَّ قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ أَوْ الْاسْتِعْمَالِ
الْقُرْآنِيِّ أَوْ الْاسْتِعْمَالِ النَّبَوِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي اسْتِخْدَامَاتِ جِيلِ عَصْرِ النَّبُوَّةِ "عَصْرِ
التَّلَقِّيِّ" أَوْ اسْتِعْمَالَاتِ أَجْيَالِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمُتَنَوِّعَةَ مِنْ أَصُولِيِّينَ، وَفُقَهَاءَ،
وَكَلَامِيِّينَ، وَمُحَدِّثِينَ فِي اسْتِعْمَالَاتِ كُلِّ أَوَّلِيكَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمَامَ مَفْهُومٍ لَهُ كُلُّ
مَا فِي الْمَفْهُومِ مِنْ خِصَائِصِ الْمَفَاهِيمِ وَصِفَاتِهَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْشَرَ فِي إِطَارِ
مِصْطَلَحٍ لِأَهْلِ فَنِّ مِنَ الْفُنُونِ؛ لِذَلِكَ سَنَرَى كَيْفَ جَرَّ الْأَنْحِرَافُ فِي فَهْمِ الْمَفْهُومِ
وَتَحْوِيلِهِ إِلَى مُجَرَّدِ مِصْطَلَحٍ لَا مَشَاحَةَ فِي اسْتِعْمَالِ كُلِّ قَبِيلٍ لَهُ حَسَبَمَا يَرَاهُ إِلَى
لُبْسٍ وَغُمُوضٍ كَانَ الْعَقْلُ الْمُسْلِمُ فِي غِنَى عَنِ الْوُقُوعِ فِيهِ.^(١)

لِذَا فَإِنَّ الْكَشْفَ عَنْ هَذَا الْمَفْهُومِ، وَحَقِيقَتَهُ، وَإِعَادَةَ تَرْكِيبِهِ أَمْرٌ لَهُ أَهْمِيَّةٌ،
بِحَيْثُ يَكُونُ "مَفْهُومًا" لَا تَلْتَبَسُ بِهِ الْأَلْسُنُ وَلَا يَغْمُضُ عَلَى الْأَفْهَامِ مِنْ جِهَةٍ مَا

(١) فَالسَّنَةُ لَدَى اللُّغَوِيِّينَ مَا قَدْ عَمِلَتْ مِنْ "الطَّرِيقَةِ وَالْعَادَةِ وَالْقَانُونِ"، وَعِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ: "المصدر
الثاني للتشريع"، وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: "ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"، وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: "ما
أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ".

أَلْحَقَ به حين أُخْرِجَ من دائرة المفهوم إلى دائرة المصطلح، وَأَمَلْنَا كَبِيرٌ أَنْ يَتَفَهَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْمُخْتَصُّونَ هَذَا، وَأَنْ يَدْرِكُوا أَنَّ لَا نَهْدَفُ إِلَى زِيَادَةِ فِي تَعْرِيفِ الْمَصْطَلَحَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلْسَّنَةِ وَتَكَرُّيسِ تَعْدِيدِهَا، بَلْ نَهْدَفُ إِلَى بَيَانِ وَحَدِّثِهَا وَالكَشْفِ عَنِ الْعِلَاقَاتِ الْقَائِمَةِ بَيْنَهَا الَّتِي تَوْكَّدُ اعْتِبَارَهَا مَفْهُومًا يُمَثِّلُ "حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً" وَاحِدَةً، لَا مَصْطَلَحًا يَتَصَرَّفُ بِهِ أَصْحَابُ الْإِصْطِلَاحِ بِالْوَضْعِ كَمَا يَشَاءُونَ، وَيُحْمَلُونَ مِنْ الْمَعَانِي مَا يَشْتَهُونَ تَحْتَ شِعَارِ "لَا مَشَاحَةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ" فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ:

١ - المفهوم وصياغته

المفهوم: اسم مفعول من فُهِمَ فهو مفهوم،^(١) وعند المُنْطَقِيِّينَ: هو المُدْرَكُ -بِفَتْحَةٍ عَلَى الرَّاءِ- أَي: مَا حَصَلَ فِي الْعَقْلِ أَوْ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحْصَلَ فِي الْعَقْلِ، سَوَاءٌ حَصَلَ بِالْفِعْلِ أَمْ بِالْقَوْلِ، وَسَوَاءٌ حَصَلَ بِالذَّاتِ أَمْ بِالْوَاسِطَةِ، وَالْمَفْهُومُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ خِلَافُ الْمَنْطُوقِ، فَالْمَنْطُوقُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ بِأَنْ يَكُونَ حُكْمًا بَغِيرِ الْمَذْكُورِ وَحَالًا مِنْ أَحْوَالِهِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَفْهُومٍ مُوَافِقَةٍ: وَهُوَ مَا يَفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ وَبِطَرِيقِ الْمِطَابَقَةِ أَوْ التَّضَمُّنِ، وَإِلَى مَفْهُومٍ مُخَالَفَةٍ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، بَلْ بِطَرِيقِ الْإِلْتِزَامِ، أَوْ مَا يَكُونُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالَفًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ.^(٢)

(١) الفصول في علم الأصول (أصول الزيدية) نقلا عن:

- أبو زهرة، محمد. الإمام زيد؛ حياته وعصره - آراؤه وفقهه، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ١٩٥٩م، ص ٣٨٤، (المفاهيمات في القرآن والحديث).

(٢) يقول عبد الرحمن الأخضر في متن السلم في المنطق:

دلالة اللفظ على ما وافقه يدعونها دلالة المطابقة
وجزئه تضمنا وما لزم فهو التزام إن بعقل التزام

راجع في شرحه:

- الدمنهوري، أحمد. إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، وعليها حواشي إبراهيم الباجوري، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٨م، ص ٦-٧.
- الفويسني، حسن درويش. شرح السلم المنورق في المنطق، وعليه تقارير خطاب عمر الدروي الشافعي، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٩م، ص ١٢.

ف"السنة": لفظ كُلِّي يَشْتَرِكُ في معناه كَثِيرٌ من الأمور يحمل عليها اللفظ باعتبارات مختلفة، وتتفاوت أَفْرَادُ هذا الكُلِّي من حيث علاقتها باللفظ تفاوتًا كبيرًا، فيمكن أن نلحق اللفظ "بالمشكك"،^(١) لكن من المُتَّفَقِ عليه بين الأُصُولِيِّينَ والمَنَاطِقَةِ أَنَّ أَفْرَادَ الكُلِّي إذا لم تتفاوت فإنه يُعَدُّ مُتَوَاطِئًا.

ومع أَنَّ لفظ "السنة" في المعاني الأربعة التي أطلق عليها عند اللُّغَوِيِّينَ - كما نقل ذلك عنهم الأُصُولِيُّونَ - وهي "الطريقة والعادة والسيرة والطبيعة"، تجعله أقرب إلى "المشكك"، فهذه المعاني متغايرة، ولكننا نفضل أن نَعُدَّها من قبيل "المتواطئ"؛ لما بينها من علاقات تستطيع أن ترفع التغاير، وتقلل من آثاره.

فكل من "الطريقة والسيرة" متقاربان جدًّا، و"الطريقة والسيرة والعادة" تلتقي بأنَّها لو لم تتخذ طريقة ولم تسلك بوصفها سيرةً لَمَا صَارَتْ عَادَةً، والطبيعة فيها معنى "القانون" من حيث الثبات والاستمرار والاتفاق مع أصل، ومن ثَمَّ فَإِنَّا لَا نرى ما يمنع من اعتبار لفظ "السنة" متواطئًا بالنسبة لِمَعَانِيهِ اللُّغَوِيَّةِ المذكورة.

فإذا ذهبنا إلى اصطلاحات أصحاب الاصطلاح وهم الأُصُولِيُّونَ والفقهَاءُ والمُحَدِّثُونَ، ونظرنا إلى المعاني التي اصطَلَحَ كل فريق منهم على استعمال لفظ "السنة" فيها، فَإِنَّ ذَلِكَ يَشُدُّنَا مُبَاشَرَةً إلى معرفة واستحضار "النموذج المعرفي" الخاص بكل فريق من هؤلاء العلماء، وما دُمْنَا بصدد تحديد المراد بـ"مفهوم السنة" في التداول الشرعي، فأول ما علينا أن نلجأ إليه هو القرآن الكريم.^(٢)

(١) المشكك: هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفرادهِ بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم من بعضهم الآخر، كالوجود في الواجب أولى، وأقدم وأشد مما في الممكن، انظر أيضًا:
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ، ج ١، ص ٢٧٦.

(٢) لا بد من الالتفات إلى أن القرآن الكريم هو المصدر الأساس في تأسيس المفاهيم وتصورها في الفكر الإسلامي، ولسان القرآن هو الأصل الذي يرجع إليه ويتبدأ به في صياغة هذه المفاهيم. انظر دراستنا: "لسان القرآن" من سلسلة دراسات قرآنية، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ففيها بسط وإيضاح لهذه الفكرة.

٢- مفهوم "السنة" في القرآن

حين نستقري آيات الكتاب الكريم نجد أنَّ المادة (س ن ن) قد وردت في تسع مواضع من السور المكيَّة، وفي عشر آيات من السور المدنيَّة، ولدى استقراءها وقراءتها في مواضعها والكشف عن علاقاتها والمناسبات التي وردت فيها يتَّضح لنا أنَّ القرآن المجيد قد استعمل هذه المادَّة في السُّنَنِ الكَوْنِيَّة وفي السُّنَنِ الاجتماعيَّة التي تكررت وتماثلت حتى صارت مَشْمُولَةً بقانون واحد، وما ذلك القانون إلا تلك السُّنَّة الاجتماعيَّة التي أراد الله ﷻ أن يؤكد للمشرِّكين وأمثالهم مِنَ الزَّائِغِينَ عن سبيله أنَّه لا نَجَاةَ لَهُمْ بعد فعل ما فعلوه من هذه القوانين الثابتة التي لا تختلف عن "قوانين الكون وسننه" في دوامها واستقرارها وثباتها، وهذا من الأمور التي تدل دلالة مباشرة لقضية الجمع بين القراءتين.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ (الأنفال: ٣٨)، ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ (١٣)، (الحجر: ١٣)، ﴿مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ (٧٧)، (الإسراء: ٧٧)، ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ (٥٥)، (الكهف: ٥٥)، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (٣٨)، (الأحزاب: ٣٨)، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (٦٢)، (الأحزاب: ٦٢)، ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ (٤٣)، (فاطر: ٤٣)، ﴿سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ (٨٥)، (غافر: ٨٥)، ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (١٣٧)، (آل عمران: ١٣٧ - ١٣٨)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٦)، (النساء: ٢٦).

وقد اسْتُعْمِلَتِ السُّنَّةُ في القرآن بمعنى الطريقة. ^(١) قال الراغب الأصفهاني: ^(٢) "وسنة الله قد تُقَالُ لطريقة حِكْمَتِهِ، وطَرِيقَةِ طَاعَتِهِ، نحو: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ بُدِيلًا﴾ (٢٣) ﴿الفتح: ٢٣﴾، ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ بُدِيلًا﴾ (٤٣) ﴿فاطر: ٤٣﴾، فنبه على أن فروع الشرائع وإن اختلفت صَوْرُهَا، فالغَرَضُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَتَبَدَّلُ؛ وهو: تطهير النفس وترشيحها إلى ثوابِ الله تعالى وجواره". قال شيخنا عبد الغني: "واعلم أن المناسب لقوله: "فنبه على أن فروع الشرائع" أن يستشهد بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النساء: ٢٦)، أو بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ (الأحزاب: ٣٨)، ^(٣) وأما الآيتان اللتان ذكرهما فالمراد من السُّنَّةِ فيهما: طَرِيقَةُ حِكْمَتِهِ وَعَادَتُهُ في الانتقام من مُكَذِّبِي الرسل وإنزال العذاب بهم".

وقال الطبري عن معنى السُّنَّةِ في آية سورة النساء: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النساء: ٢٦): "يريد الله لِيُبَيِّنَ لَكُمْ حلاله وحرامه ويهديكم سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أي: سُبُلَ مَنْ قَبْلَكُمْ من أهل الإيمان بالله وأنبيائه ومناهجهم فيما حرم عليكم من الأمهات والبنات والأخوات، وسائر ما حرم عليكم في الآيات السابقة... ^(٤) وَيَعُودُ الطبري في آية الأحزاب: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ (الأحزاب: ٦٧)، فيقول: "حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة: قوله: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ (الأحزاب: ٣٨) يقول: هكذا سُنَّةُ اللَّهِ فيهم إذا أظهرُوا النفاق، وقوله: ﴿سُنَّةَ

(١) الزبيدي، تاج العروس من جواهر العروس، مرجع سابق، فصل السين باب النون، ج ٩، ص ٢٤٤ وما بعدها.

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٣) عبد الخالق، عبد الغني. حجية السنة، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٥ م، ص ٤٥ - ٤٨.

(٤) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، ج ٨، ص ٢٠٩.

اللَّهُ فِي الذِّبِكِ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ (الأحزاب: ٦٢) يقول تعالى ذكره لنبه ﷺ: ولن تجد يا محمد لسنة الله التي سنّها في خلقه تغيّراً، فأيقن أنه غير مُغيّر في هؤلاء المنافقين سُنَّتُهُ. (١)

قال القرطبي في تفسير آية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعًا وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النساء: ٦٦): "معنى يهديكم: يبين لكم طرق الذين من قبلكم." (٢)

وقال ابن كثير في معنى الآية السابقة: "يعني طرائقهم الحميدة وأتباع شرائعها التي يحبها ويرضاها." (٣)

وقال ابن كثير في آية: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٧): "أي هكذا عادتنا في الذين كفروا برسلنا..." (٤)

وقال ابن كثير في معنى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الفتح: ٢٣): "أي هذه سنة الله وعادته في خلقه." (٥)

نخلص من ذلك كله أن الله ﷻ جمع هنا بين سنن الاجتماع الإنساني التي يفترض أن تكون قائمة على المقاصد العليا والقيم الكبرى، وأن تكون ثابتة على محاورها، فإذا غيّر البشر من هذه السنن، وعثوا في الأرض الفساد، وأخلوا بقيم العمران والرشاد، سلط الله عليهم سننه الدائمة المستمرة في أن المفسدين يحلون قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ، وأن الله لا يصلح عمل المفسدين، وأن الأرض مهما بلغت في

(١) المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٣٢٩.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج ٥، ص ١٤٨.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض: دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ٢، ص ٢٦٧.

(٤) المرجع السابق، ج ٥، ص ١٠١.

(٥) المرجع السابق، ج ٧، ص ٣٤١.

زُخِرْفَهَا وَزَيَّنَتْهَا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقْلِتَ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ فِي أَهْلِ الْفَسَادِ إِذَا تَأَمَّرَ مُتَرْفُوها وَظَلَمُوا بِهَا وَانْحَرَفُوا فِي مَسِيرَتِهَا، فَالْقُرْآنُ إِمَّا أَنْ يُؤَكِّدَ هَذِهِ السُّنَنَ وَبَيِّنُهَا لِيُنْذَرَ مَنْ لَمْ يَصِلْ بَعْدُ إِلَى مَسْتَوَى جَرَيَانِ السَّنَةِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَامِ وَالْأُمَمِ، وَلِيَحْذَرَ أَمْثَالَهُمْ وَيَحْمِيَهُمْ مِنْ هَذَا السُّقُوطِ، وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ تِلْكَ الْأُمَمَ الَّتِي أَصَابَتْهَا تِلْكَ السُّنَنُ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا اسْتِثْنَاءَ مِنْ تِلْكَ السُّنَنِ وَلَا تَبْدِيلَ لَهَا وَلَا تَغْيِيرَ.

٣- السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ

السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ^(١) تُطْلَقُ عَلَى: السَّيْرَةِ وَالطَّرِيقَةِ حَسَنَةً كَانَتْ أَوْ قَبِيحَةً،^(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ: كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ: كُتِبَ لَهُ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"،^(٣) فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَعْمَلَ "السَّنَةَ" فِي حَدِيثِهِ هَذَا بِهَذَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ: ابْتِدَاءَ سَيْرَةٍ وَطَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ كَانَتْ أُمِّ سَيِّئَةٍ.

وقال خالد بن عتبة الهذلي:

فأول راضٍ سُنَّةً من يسيرُها فلا تَجْزَعَنَّ من سيرةٍ أنتَ سرَّتُها

(١) استوعب شيخنا عبد الغني عبد الخالق تعريفات السنة في اللغة والاصطلاح في كتابه القيم المعروف وهو "حجية السنة"، وسأنسج على منواله وأقتفي أثره في ذلك ملخصاً ومحرراً ما أورده بتركيز واختصار شديدين مع الرجوع إلى المصادر التي رجع إليها.

(٢) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج ٣٥، ص ٢٣٠. وقال (في مادة سار): "السيرة: الطريقة. يقال: سار الولي في رعيته سيرة حسنة، وأحسن السير، وهذا في سيرة الأولين" ج ١٢، ص ١١٧. وقال (في مادة طرق): "الطريقة: السيرة والمذهب وكل مسلك يسلكه الإنسان في فعل محمود أو مذموم" ج ٢٦، ص ٨٤. فهما لفظان مترادفان.

(٣) القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب العلم، باب: بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ، ص ١٠٧٤، حديث رقم: ١٠١٧، وذلك بمعنى: من عملها ليقبَل به فيها. وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده، قيل: هو الذي سَنَّه. قال نصيب:

كأنني سننت الحب أول عاشق من الناس أو أحببت من دونهم وحدي

- عبد الخالق، حجية السنة، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

والسيرة بالكسر: السنة والطريقة والهيئة والسيرة.^(١)

وقال الأزهري (ت: ٣٧٠هـ): "السنة: الطريقة المحمودة المستقيمة؛ ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، معناه: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة". وقال الخطابي: "أصلها: الطريقة المحمودة، فإذا أُطْلِقَتْ انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيرها أي في السنة مقيّدة كقوله: مَنْ سَنَ سنة سيئة."

وفي النفس مما ذَكَرَ كُلٌّ مِنَ الأزهري والخطابي شَيْءٌ، أمّا قول الأزهري: "ولذلك قيل فلان من أهل السنة..."^(٢) فلا دلالة فيه على أنها لا تُطْلَقُ لُغَةً حَقِيقَةً إلا على الطريقة المحمودة؛ فإن قولهم: فلان من أهل السنة، استعمال عُرفيٌّ لأهل العُرفِ الشرعيِّ، لا اللُّغويِّ؛ والمراد بالسنة فيه: ما قابل البدعة والاعتزال. وأمّا قول الخطابي: "إنها إذا أُطْلِقَتْ (أي لُغَةً) انصرفت إلى المحمودة"، ففي محل المنع، واستعمالها في السيئة مقيّدة لا يدل على أنها فيها مجاز لغة؛ وإنما هو لبيان أنَّ المراد نَوْعٌ من المعنى الحَقِيقِيِّ، وكيف يدل على ما ذكر: وقد استعملت في المحمودة مقيّدة أيضا كما في الحديث المتقدم؟ فإن أراد: أنها لا تستعمل في السيئة إلا مقيّدة؛ بخلاف استعمالها في الحسنة: فإنها تارة تكون مقيّدة، وتارة مُطْلَقَةً، مَنَعَ لَهُ هَذَا الْحَصْرَ ببيت خالد المتقدم، فالحق: ما عليه جُمهُورُ أهل اللغة من إطلاقها في المحمودة والسيئة.

وهنا من الواضح تأثر الأزهري والخطابي في المعاني التي أراد أهل الشرع حصر السنة بها، وهذا تحكم في الأصل في الاستعمال اللغوي أن لا يدخله أو يؤثر فيه إلا استعمالات اللُّغويين الشرعيين، أو أصحاب الاصطلاحات الشرعية.

(١) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، القاهرة: مطبعة المأمون، ط ٤، ١٩٣٨م، ج ٢، ص ٥٤.

(٢) انظر ما حققناه في بيان المراد بمفهوم "أهل السنة والجماعة"، وتاريخ نشأته وشيوع استعماله في:

- العلواني، طه جابر. العراق الحديث بين الثوابت والمتغيرات، بيروت: دار الانتشار العربي، ٢٠١١م.

ونقل الشوكاني عن الكسائي (ت: ١٨٩هـ): "أَنَّ السُّنَّةَ بِمَعْنَى: الدَّوَامُ"، ولعله أراد به: الأمر الذي يداوم عليه؛ ونقل القرطبي (ت: ٦٧١هـ) عن الْمُفَضَّلِ: "أَنَّهَا: الْأُمَّةُ. وَأَنْشَدَ:

ما عاين الناس من فضلٍ كَفَضْلِهِمْ ولا رَأَوْا مِثْلَهُمْ في سالفِ السُّنَنِ
وليس من اللازم أن يكون المراد بالسنن في هذا البيت الأمم، بل يمكن أن يكون المراد القرون أي في سالف القرون".
وقال الطبري (ت: ٣١٠هـ): ^(١) "السُّنَّةُ هي: المِثَالُ المُتَّبَعُ، والإِمَامُ المُؤْتَمُّ بِهِ، ومنه قول لبيد بن ربيعة:

من معشرٍ سَنَّتْ لَهُمْ آبَاؤُهُمْ ولكل قَوْمٍ سُنَّةٌ وَإِمَامُهَا"
ويُلاحَظُ على ما ذهب إليه الطبري أَنَّ لفظ "سُنَّةٌ" يمكن أن يراد به المِثَالُ المُتَّبَعُ، أما أن يراد بها الإِمَامُ فَضَعِيفٌ؛ لأنَّ معنى البيت كما أنَّ لكل قَوْمٍ سُنَّةٌ، فإنَّ لكل قَوْمٍ إِمَامًا، أو أنَّ المراد لتلك "السنة" إِمَامُهَا أي: الخبراء فيها الذين يدركون تلك السنن، ويعرفون أهميتها وكيفية تطبيقها.

والكسائي من اللُّغَوِيِّين الذين لهم عناية خاصة في ربط الجانب اللُّغَوِيِّ بالجانب الشرعيِّ، والمصطلحات الفقهيَّة، فلا غرابة أن ينحو هذا المنحى كما نحى مثله في بعض صيغ الطلاق وتأثير الفرق بين الرفع والنصب فيها لمن يعرب، وكذلك مسألة العقرب المشهورة، ^(٢) وكذلك في قضايا وقوع الطلاق

(١) وكان الأولى للطبري أن يستشهد ببيت حسان:

إنَّ الذَّوَابَّ من فُهِرَ وإِخْوَتَهُمْ قد بَيَّنَّوا سُنَّةَ للنَّاسِ تُتَّبَعُ

(٢) ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، مع حاشية الأمير عليه، القاهرة: المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣١٧هـ، ج ١، ص ٧٤-٧٥. وهي المسألة التي قيل: إن سيبويه مات حنقاً بسببها وهي: "قالت العرب: كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فإذا هو هي"، وقالوا: -أيضاً-: "إذاً هو إياها"، وهذا الوجه الأخير هو الذي أنكره سيبويه وخطأه الكسائي فيه. فراجع المناظرة التي دارت حولها بين الكسائي وسيبويه بحضور خالد بن يحيى البرمكي.

وَالْعَتَاقِ بِصَيْغٍ مُعَيَّنَةٍ مِمَّا نَجِدُهُ مَبْسُوطًا فِي تَرْجُمَةِ الرَّجُلِ وَالنَّحَاةِ الَّذِينَ تَأْتُرُوا بِهِ. وَالْقُرْطُبِيُّ مُفَسِّرٌ مِنَ الْمَفْسَرِينَ الَّذِينَ يُمَثِّلُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي فِكْرِهِ الْجَانِبِ الْمُرَجَّحِ، وَكَذَلِكَ الطَّبْرِيُّ وَمَنْ نَحَى نَحْوَهُمَا، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّنَنِ هُنَا فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ "الْأَجْيَالُ وَالْقُرُونُ"، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ (آل عمران: ١٣٧).

وَالصَّنَاعَةُ الشَّرْعِيَّةُ ظَاهِرَةٌ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الطَّبْرِيُّ فَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْقَوْمِ وَالسَّنَةِ وَالْإِمَامِ وَمَا يَسُنُّ الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ مِنْ شَعْرِ الْمُؤَلِّدِينَ الَّذِينَ لَا يُحْتَجُّ بِلُغَتِهِمْ.

وَتُطْلَقُ "السُّنَّةُ" لُغَةً أَيْضًا عَلَى: الطَّبِيعَةِ، وَبِهَا فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الْأَعْشَى:

كَرِيمٌ شَمَائِلُهُ مِنْ بَنِي
مَعَاوِيَةَ الْأَكْرَمِينَ السُّنَنِ

وَلَا نَدْرِي لِمَاذَا تَحْمَلُ عَلَى الطَّبَائِعِ هُنَا وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الْعَادَاتِ أَوْ فِي الْأَسْلَافِ؟

وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى: الْوَجْهِ، لَصِقَالَتِهِ وَمَلَاسَتِهِ، وَعَلَى: حُرِّ الْوَجْهِ، وَعَلَى: دَائِرَتِهِ، وَعَلَى: الصُّورَةِ، وَعَلَى: الْجَبْهَةِ وَالْجَبِينِ، وَقَدْ اسْتَشْهَدُوا لِذَلِكَ بِقَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

تُرِيكَ سُنَّةَ وَجْهِ غَيْرِ مُقْرِفَةٍ
مَلَسَاءَ لَيْسَ بِهَا خَالٍ وَلَا نَدَبٌ
وَبِمَا أَنْشَدَ ثَعْلَبُ:

بَيْضَاءُ فِي الْمِرَاةِ سُنَّتُهَا
فِي الْبَيْتِ تَحْتَ مَوَاضِعِ اللَّمَسِ

وَبِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "أَنَّهُ ﷺ حَضَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ قَبِيحَ السَّنَةِ."^(١)

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ لِلْسِّيُوطِيِّ، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ، انْظُرْ:

- السِّيُوطِيُّ، جَلَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْكَمَالِ. الدَّرُّ الْمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، بَيْرُوت: دَارُ الْفِكْرِ، ١٩٩٣م، ج ٤، ص ٢٥٢.

- الزَّمَخْشَرِيُّ، جَارُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو. الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ وَمُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمِ، بَيْرُوت: دَارُ الْمَعْرِفَةِ، ط ٢، (د. ت.)، ج ٢، ص ٢٠١.

أي: الصورة، والأرجح عندنا أنها هنا بمعنى العادة؛ إذ ذُكر الصورة غيبةً من الراوي لا تُقبل.

وقد فسر بعضهم بذلك قول الأعشى المتقدم، وكل هذه المعاني من الصقالة والملاسة، وتطلق أيضا على: الخط الأسود على متن الحمار، وعلى: تمر بالمدينة معروف.

اشتقاق لفظ السنة:

وقد ذكر الفخر الرازي في اشتقاق لفظ السنة وجوها ثلاثة:
أولها: أنها فُعْلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٍ، من "سَنَّ الْمَاءَ سُنَّتَهُ": إذا وَالَى صَبَّهُ؛ والسَّنُّ: الصَّبُّ للماء، والعرب شبهت الطريقة المستقيمة بالماء المصبوب: فإنه لِيَتَوَالِي أجزاء الماء فيه على نَهْجٍ وَاحِدٍ، يكون كالشيء الواحد.
وثانيها: أن تكون من "سَنَنْتُ النَّصْلَ وَالسِّنَانَ أَسْنُهُ سَنًّا فَهُوَ مَسْنُونٌ": إذا حَدَدْتَهُ عَلَى الْمِسْنِ، فالفعل المنسوب إلى النبي ﷺ سُمِّيَ سُنَّةً على معنى: أَنَّهُ مَسْنُونٌ.
وثالثهما: أن يكون من قولهم: "سَنَّ الْإِبِلَ": إذا أَحْسَنَ رَعِيهَا، والفعل الذي داوم عليه النبي ﷺ سُمِّيَ سُنَّةً بمعنى: أَنَّهُ ﷺ أَحْسَنَ رَعَايَتَهُ وَإِدَامَتَهُ.

هل السنة بمعنى العادة؟

وقال العَصْدُ وَكَثِيرٌ من علماء الأصول: "السُّنَّةُ لُغَةً: الطَّرِيقَةُ والعادة" فقط.
وقال الزَّمَخْشَرِيُّ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَحْدِلَ سُنَّتُ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَحْدِلَ سُنَّتُ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ (٤٣) ﴿فَاطِر: ٤٣﴾: "﴿سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ﴾: إِنْزَالُ الْعَذَابِ عَلَى الَّذِينَ كَذَّبُوا بِرُسُلِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلِهِمْ". جعل استقبالهم لذلك انتظارا له منهم، وَبَيَّنَ أن عادته -التي هي الانتقام من مُكَذِّبِي الرُّسُلِ- عَادَةٌ لَا يُبَدِّلُهَا وَلَا يُحَوِّلُهَا، فقد فسر السنة بالعادة ولمثل هذا ذهب بعض العلماء.^(١)

(١) قال الفَنَارِيُّ: "المفهوم من سياق الأصفهاني في شرح البدائع: أن عطف العادة على الطريقة ليس تفسيرا؛ حيث قال: وهي في اللغة الطريقة، يقال: مِنْ سُنَّتِهِ كَذَا، أي: من عادته، قال تعالى: ﴿وَلَن تَحْدِلَ سُنَّتُ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (٢٣) (الفتح: ٢٣) أي لعادته.

وإذا كان معنى العادة مقبولا مع البشر فليس بمقبول أن يطلق على الله -تعالى- ولعل الأولى أن تفسر السنة مضافة إليه تعالى "بالقانون"، وإن ورد في الدعاء على الكافرين: "اللهم عاداتك في أمثالهم"، كما وقد يَبْنُونَ مَعْنَى من المعاني وَيَرْوِّجُونَ له وَيَعَزِّزُونَ ذلك بالشواهد لمجرد كونه موافقا بشكل أفضل للنموذج المعرفي القائم لديهم.

هذا وإن للأصوليين، والفقهاء، والمفسرين، والمحدثين، وغيرهم من أهل الاصطلاح نَمَازِجَهُمُ الْمَعْرِفِيَّةَ الْخَاصَّةَ بأهل كل فنٍّ، وهم يختارون بانتقائية كبيرة في المعاني اللغوية واستعمالات العرب ما ينسجم ونَمَازِجَهُمُ الْمَعْرِفِيَّةَ وَيَعَزِّزُ مَوَاقِفَهُمْ مِنْ ذلك الْمُصْطَلَحِ، ولذلك كان الاستقراء ضروريا، وتتبع سائر المعاني التي استعمل العرب فيها مادة الكلمة أمرا لازما لمساعدتنا في صياغة المفهوم الصياغة الملائمة، والخروج من دوامة "صراع المصطلحات" وتضارب النماذج سواء أَسَاغَتِ الْمَشَاحَّةُ في تلك المصطلحات أم لم تَسُغْ.

فنحن لم نجد -على سبيل المثال- في قواميس اللغة تصريحًا: بأن السُّنَّةَ هي العادة، ولا بأن العادة هي الطريقة أو السيرة أو الطبيعة، والذي ذكر في القاموس وشرحه هو: "أن العادة: الدَّيْدُنُ يُعَادُ إِلَيْهِ؛ معروفة، سميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها، أي: يرجع إليها مرة بعد أخرى، وقال جماعة: العادة: تكرير الشيء دائما أو غالبًا على نهج واحد بلا علاقة عقلية، وقيل: ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة. ونقل شيخنا عبد الغني: "أن العادة والعُرْفَ بِمَعْنَى". وقال قوم: "قد تختص العادة بالأفعال والعُرْفُ بالأقوال". وقال في المخصص (نقلا عن صاحب العين): "العادة: الدَّيْدُنُ، والدُّرْبَةُ، والتَّمَادِي في شيء حتى يصير سَجِيَّةً له،^(١) فالكلام عن "العادة" بوصفها مَادَّةً لُغَوِيَّةً شَيْءٌ، والكلام عن "السُّنَّةِ" شيء آخر، ولكنهم أدرجوا العادة

(١) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج ٣، ص ٣٢٦.

تحت معاني -السنة- ليقروا للسنة سائر المعاني التي للعادة، وكأنهم يريدون أن ينبهوا إلى الترادف بينهما، وليساً بمترادفين".

فإذا نظرنا إلى جميع معاني العادة وجدنا أنها تفيد معنى الاستمرار والدوام، فكأن من فسر السنة بالعادة أخذ هذا التفسير من قول الكسائي -المنقول فيما تقدم:- "إن السنة الدوام".

وإذا نظرنا إلى تفسير العادة -في شرح القاموس:- "بما يستقر في النفوس"، وإلى قول صاحب العين: "والتماذي في شيء"، وإلى ما نقل عن الراغب في تفسير الطبيعة فيما تقدم علمنا أن العادة قد تستعمل بمعنى الطبيعة، ولكنها ليست مرادفة لها ولا للسنة كما نبهنا.

وإذا نظرنا إلى تفسيرها بتكرير الشيء دائماً أو غالباً، وإلى تفسيرها بالعرف؛ علمنا أنها بمعنى الطريقة، فإنها تفيد معنى الاستمرار والتكرار.

هذا وقد ذكر أبو هلال العسكري في كتابه "الفروق اللغوية" فروقاً بين العادة والسنة: "فالعادة ما يُدِيمُ الإنسانُ فعلَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، والسُّنَّةُ: ما تكون على مثال سَبَقٍ،^(١) وبالجملة فمعاني "العادة، والطبيعة، والطريقة، والدوام" متقاربة من حيث كونها أموراً يعدّ تكررها والرجوع إليها من وقت لآخر لازماً من لوازمها، ولكنها وإن تقاربت من هذه الناحية فإنها ليست مُتَّحِدَةً بأي حال من الأحوال، لم تكن متحدة."

فمعاني "العادة والطبيعة، والطريقة، والدوام" بينها ذلك الشيء المشترك الذي إن نَبَا عن الاشتراك والترادف فإنه يَتَّحِدُ بِالْمُتَوَاطِعِ أو المُشَكِّكِ.^(٢)

(١) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل. معجم الفروق اللغوية، تعليق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٤، ٢٠٠٦م، ص ٢٥٤.

(٢) راجع في جميع ما تقدم:

- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٢٠.
- الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، مادة (سنن).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، =

٤- مفهوم "السنة" في السنة النبوية

أ- حديث أنس بن مالك قال: "قال لي رسول الله ﷺ: يا بني إن قدرت أن تُصبح وتُمسّي ليس في قلبك غشٌّ لأحد فافعل، ثم قال لي: يا بني، وذلك من سُنتي، ومن أحيا سُنتي فقد أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كان معي في الجنة." (١)

ب- حديث أنس بن مالك ﷺ: "أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ، فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام، قال: فأخذ بيد أبي عُبَيْدَةَ، فقال: هذا أَمِينُ هذه الأمة." (٢)

ت- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: قال: "إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم..." (٣)

٥- استعمالات الصحابة للفظ السنة

أ- قال قبيصة بن ذؤيب: "جاءت الجدةُ إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة ابن

= تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ١، ص ٩٥.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. تفسير الفخر الرازي، بيروت: دار إحياء التراث، (د. ت.)، ج ١، ص ١٢٥٩، عند تفسير الآية (١٣٧) من سورة آل عمران.
- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر. الكشاف، بيروت: دار إحياء التراث، (د. ت.)، ج ٣، ص ٦٣٨.

- عبد الخالق، حجية السنة، مرجع سابق، ص ٤٥-٥١.

(١) الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٩٧٥م، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، ج ٥، ص ٤٦، حديث رقم: ٢٦٧٨، وقال فيه: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي عبيدة ابن الجراح، ص ٩٨٥، حديث رقم: ٢٤١٩.

(٣) المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، ح ٤٠٤، ص ١٧٣. ووردت لفظة "سنة" في السنة النبوية في مواضع كثيرة ارجع إليها إن شئت في مواضعها.

شعبة: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أعطاهما السدس. فقال أبو بكر: هل معك غَيْرُكَ؟ فقام محمد بن مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فقال مثل ما قال المغيرة ابن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق." (١)

حديث عائشة -رضي الله عنها-: "أن عروة بن الزبير قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- فَقُلْتُ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨)؟ فوالله ما على أحد جُنَاحَ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ -أي يسعى- بين الصفا والمروة، قالت: بئس ما قُلْتُ يَا ابْنَ أَخْتِي، إِنْ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ...، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ -تعني: السعي- بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا." (٢)

ب- وحديث جابر بن عبد الله ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ." (٣)

ت- روى مالك عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه "اعتمر مع عمر ابن الخطاب فَعَرَّسَ بَعْضَ الطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عَمْرٌ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى

(١) الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ج ٤، ص ٤٢٠، حديث رقم: ٢١٠١، انظر أيضاً:
- الأعظمي، محمد مصطفى. دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، الرياض: مطابع الرياض، (د. ت.)، ص ١٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، ح ١٦٤٣، ص ٣١٦، انظر أيضاً:
- القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، ص ٥٠٣، حديث رقم: ١٢٧٧.

(٣) الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ج ٢٢، ص ٤٤٦، حديث رقم: ١٤٥٩٣.

من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال له عمر: **وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ!** لئن كُنْتُ تَجِدُ ثِيَابًا أَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ والله لو فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أرى.^(١)

ث- روي من طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد: "أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاثاً فلم يُؤدِّنْ له فرجع، فأرسل عُمَرُ فِي أَثَرِهِ، فقال: لِمَ رَجَعْتَ؟ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: "إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يُجِبْ فَلْيَرْجِعْ"، قال: لَتَأْتِيَنِي عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى مُتَمَتِّعًا لَوْنُهُ وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا، وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم، كلنا سَمِعْنَاهُ، فأرسلوا معه رجلاً منهم فأخبره.^(٢) وجاء عن الشافعي أنه قال: "أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط، لأن أبا موسى ثِقَّةٌ أَمِينٌ عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ما دل على ذلك؟ قلنا: قد رواه مالك بن أنس عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم من حديث أبي موسى، وإن عمر قال لأبي موسى: أما أني لا أَتَّهِمُكَ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".^(٣)

(١) الأصبحي، الموطأ، مرجع سابق، كتاب وقوت الصلاة، ج ٢، ص ٦٨، حديث رقم: ١٥٧، انظر أيضاً:

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٢٢م، ج ٢، ص ٢٩١: "قال بعضهم في حديث: "بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أرى" في هذا أن عمر رأى أن أعماله وأقواله نهج للسنة وأنه موضع للقدوة".

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، ص ١٢٠٢، حديث رقم: ٦٢٤٥، انظر أيضاً:

- القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الآداب، باب: الاستئذان، ص ٨٨٨، حديث رقم: ٢١٥٣.

- السباعي، مصطفى بن حسني. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٦م، ص ٦٧ وما بعدها.

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٧٩م، ص ٤٣٥. انظر أيضاً:

- السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٠.

يقول علي حسن عبد القادر في كتابه "نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي":
 وكان معنى السُّنة موجودًا في الأوساط العربية قديمًا، ويُرادُّ به الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ
 في الحياة للفرد وللجماعة، ولم يَخترع المسلمون هذا المعنى، بل كان معروفًا
 في الجاهلية، وكان يسمى عندهم "سنة"، هذه التقاليد العربية وما وافق عَادَةً
 الأُسلاف، وقد بقي هذا المعنى في الإسلام في المدارس القديمة في الحجاز
 وفي العراق أيضًا بهذا بمعنى العام يعني العمل القائم، والأمر المُجْتَمَعُ عليه في
 الأوساط الإسلامية، والمثل الأعلى للسلوك الصحيح من غير أن يختص ذلك
 بسنة النبي ﷺ، وأخيرًا حُدِّدَ هذا المعنى وجُعِلَتِ السُّنة مَقْصُورَةً على الرسول ﷺ
 ويرجع هذا التحديد إلى أواخر القرن الثاني الهجري بسبب طريقة الإمام الشافعي
 التي خالف بها الاصطلاح القديم.^(١)

ثانيًا: استعمال مصطلح السنة فيما بعد

يمكن أن نلاحظ فيما تقدم أن مفهوم السنة قد جاء في القرن الأول بمعانٍ
 عديدة،^(٢) وقد نقل مارغوليوث تلك المعاني عن تاريخ الطبري في:

أ- فقد استعملت بمعنى العمل المشروع والمتعارف عليه مُقَابِلَ المُبْتَدَعِ
 المُسْنَدِ إِلَى البِدْعَةِ كما جاء في:

- كلام بين علي وعثمان ؓ في سنة (٣٤هـ): "فأقام سُنَّةً معلومة وأمات
 بِدْعَةً متروكةً".

- وكلام طلحة ؓ في الحرب ضد علي ؓ في سنة (٣٦هـ) "هذا أمر لم
 يكن قبل اليوم فينزل فيه القرآن، أو يكون فيه من رسول الله سُنَّةً".

(١) عبد القادر، علي حسن. نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الكتب الحديث، (د.
 ت)، ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) راجع ما ذكره الأعظمي في تتبع معاني السنة في هذا القرن، فيما نقله مارغوليوث عن تاريخ
 الطبري، انظر كذلك:

- الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، مرجع سابق، ص ٧ وما بعدها.

- خطبة الأشتر سنة (٣٧هـ): "إن هؤلاء القوم لا يقاتلونكم إلا عن دينكم، لِيُمِيتُوا السُّنَّةَ، وَيُحْيُوا الْبِدْعَةَ، وَيُعِيدُواكُمْ فِي ضَلَالَةٍ قَدْ أَخْرَجَكُمْ اللَّهُ ﷻ مِنْهَا بِحُسْنِ الْبَصِيرَةِ".

- فقد مضت به السنة بعد الرسول ﷺ مستدلاً بخطبة عليٍّ ﷺ في عام (٣٧هـ) بعد وقعة التحكيم: "فَحَكَمًا بغير حُجَّةٍ بَيِّنَةٍ وَلَا سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ".

- كلام الحسن ﷺ للبصريين في سنة (٦٠هـ): "وقد بعثت رسولي إليكم بهذا الكتاب وأنا أدعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ".

- محادثة السَّوَيْدِ مع مُطَرِّفٍ في سنة (٧٧هـ): "وأن ندعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه".

ب- ومنها بمعنى العمل الحسن مقابل العمل السيئ: مستدلاً بخطاب عثمان ﷺ إلى أهل مكة في عام (٣٥هـ): "وَالسُّنَّةُ الْحَسَنَةُ الَّتِي أَسْتَنُّ بِهَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ".

ت- ومنها بمعنى النظام مقابل الفوضى: مستدلاً باستعمال الكلمة في عام (٦٤هـ): "يَأْمُرُ النَّاسَ بِالسُّنَّةِ وَيَنْهَى عَنِ الْفِتْنَةِ".

ث- ومنها بمعنى العمل دون أية إضافة تعريف آخر واستدل بمناقشة علي ابن أبي طالب ﷺ مع الْخُرَيْتِ عندما خالف علياً في التحكيم وأراد الابتعاد عن عليٍّ في (سنة ٣٨هـ)؛ إذ قال: "هَلُمُّ أَدَارِسُكَ الْكِتَابَ وَأَنَاظِرُكَ، فِي السُّنَنِ". ثم بوصية الْمُهَلَّبِ لِأَبْنَائِهِ في سنة (٨٢هـ): "عليكم بقراءة القرآن، وتعليم السُّنَنِ، وآداب الصالحين".

ج- وتنسب الكلمة أحياناً إلى جهاتٍ شَتَّى مثل: سنة الإسلام في عام (٣٤هـ)، سنة المسلمين في عام (٣٦هـ)، سنة الله في عام (٣٨هـ).

ح- وبمعنى عمل النبي ﷺ والخليفين من بعده، في سنة (٣٥هـ)؛ مستدلاً بالنص الآتي: "السنة الحسنة التي أَسْتَنُّ بِهَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ".

خ- وبمعنى الأشياء التي هي فوق عمل النبي ﷺ قاله مستدلاً بكلام زيد ابن عليّ (ت: ١٢٢هـ): "إنما ندعوكم لكتاب الله وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وإلى السنن أن تَحْيَا وإلى البدع أن تُطْفَأَ".

د- وبمعنى محمد ﷺ: هو الذي أرشدكم إلى العمل، مستدلاً بخطاب نُسِبَ إلى عليّ ﷺ في سنة ٣٦هـ: "فعلمهم الكتاب والحكمة والفرائض والسنة، ثم إن المسلمين استخلفوا أميرين صالحين عملاً بالكتاب والسنة، وأَحْسَنَّا السَّيْرَةَ وَلَمْ يَعْدُوا السُّنَّةَ، أَلَا وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ".

ذ- وبمعنى العمل الذي يشتمل عليه القرآن، مستدلاً بما وَرَدَ ضِمْنَ خِطَابِ المؤسس للدولة العباسية (عبد الله السفاح) في سنة (١٢٩هـ): "إِنَّ اللَّهَ ﷻ نَزَّلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ... أَحَلَّ فِيهِ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ فِيهِ حَرَامَهُ، وَشَرَعَ فِيهِ شَرَائِعَهُ، وَسَنَّ فِيهِ سُنَّةَهُ".

يقول الأعظمي: "إن السنة معناها في اللغة "الطَّرِيقَةُ"، "والعادة"، "والسيرة" سواء كانت سَيِّئَةً أو حَسَنَةً، وقد استعملها الإسلام في معناها اللغوي، ثم خصصها بطريقة النبي ﷺ، وقد بقي الاستعمال القديم للكلمة ولكن في نطاق ضَيِّقٍ".^(١)

الخلط بين الدلالات:

"ووقع من بعض فقهاء المذاهب خَلْطٌ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ، فَأَقَامُوا لَفْظَ السَّنةِ الْوَارِدَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ، دَلِيلًا عَلَى "سُنَّةِ" الْعَمَلِ الْمُرَغَّبِ فِيهِ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ الْمَتَأَخَّرِ، وَذَلِكَ خَطَأٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ لَهُ، فَإِنَّ لَفْظَ "السَّنةِ" الْوَارِدَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، أَوْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ، يَعْتَمِدُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ الْعَامَّ، فَيَشْمَلُ: الْإِعْتِقَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالْمَعَامَلَاتِ، وَالْأَخْلَاقَ، وَالْآدَابَ، وَغَيْرَهَا. قَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابِلْسِيُّ فِي "الْحَدِيقَةِ

(١) الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، مرجع سابق، ص ٧ وما بعدها.

الندية شرح الطريقة المحمدية: "وَسُنَّتُهُ ﷺ اسْمٌ لَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَاعْتِقَادَاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَسَكَوَتُهُ عِنْدَ قَوْلِ الْغَيْرِ أَوْ فَعْلِهِ."^(١)

ويتضح من جُمَاعِ الأحاديث مُضَافَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مُطْلَقَةً وَمِنْ اسْتِعْمَالَاتِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لَهَا، أَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى أَمْرٍ تَلْقَاهُ أَهْلُ الرَّأْيِ وَأَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا سَنَّ لَهُمْ آبَاؤُهُمْ أَوْ قَادَاتُهُمْ أَوْ كِبَارُ أَهْلِ الرَّأْيِ فِيهِمْ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا جَرَى تَنَاقُلُهُ بَيْنَهُمْ كَأَعْرَافٍ وَعَادَاتٍ مَقْبُولَةٍ أَخَذَتْ مِنْ هَذَا الْقَبُولِ وَعَدَمِ الرِّفْضِ أَوْ الِاعْتِرَاضِ دَلِيلًا عَلَى سَلَامَتِهَا وَحَسَنِ الِاسْتِمْرَارِ بِالْأَخْذِ بِهَا.

١ - السَّنةُ فِي نَهَايَاتِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَبَدَايَاتِ الْقَرْنِ الثَّانِي

جاء في سيرة عمر بن عبد العزيز (١٠١هـ) على ما رواه الإمام مالك ابن أنس وأصحابه:^(٢)

"لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَامَ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِنْ تَقَوْمُوا نَقْمًا، وَإِنْ تَقْعُدُوا نَقْعُدُ، فَإِنَّمَا يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ وَسَنَّ سُنَنًا، مَنْ أَخَذَ بِهَا لَحِقَ، وَمَنْ تَرَكَهَا مُحِقَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْحَبَنَا فَلْيَصْحَبْنَا بِخَمْسٍ: يُوَصِّلْ إِلَيْنَا حَاجَةً مِنْ لَا تَصِلُ إِلَيْنَا حَاجَتُهُ، وَيَدُلَّنَا مِنَ الْعَدْلِ "إِلَى" مَا "لَا" نَهْتَدِي إِلَيْهِ، وَيَكُونُ عَوْنًا لَنَا عَلَى الْحَقِّ، وَيُؤَدِّي الْأَمَانَةَ إِلَيْنَا وَإِلَى النَّاسِ، وَلَا يَغْتَبِ عِنْدَنَا أَحَدًا، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ فِي حَرَجٍ مِنْ صَحْبَتِنَا، وَالِدُخُولِ عَلَيْنَا."^(٣)

(١) أبو غدة، عبد الفتاح. السنة النبوية في بيان مدلولها الشرعي، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤١٢هـ، ص ٦ وما بعدها، وانظر أيضا:

- اللكنوي، عبد الحي. تحفة الأخبار بإحياء سنة سيد الأبرار، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م، ص ١٥.

(٢) ابن عبد الحكم، أبي محمد عبد الله. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، نسخ وتعليق: أحمد عبيد، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٢، ١٩٥٤م، ص ١٦-١٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها، وص ٣٥، ٥٤، ٥٩-٦٧، ٢٨، ١٣٧، ١٢٥.

وانظر إليه في موضع آخر كيف يتعامل مع تغيير المصطلحات والمفاهيم من زمن إلى آخر ويقوم بعمليات التحليل والتقرير في ذلك فيقول: "ثم إن الطلاء لا خَيْرَ فيه للمسلمين، إنما هو الخمر يُكْنَى باسم الطلاء، قد جعل الله عنه مَنُذُوحَةً، وَأَشْرِبَةً كَثِيرَةً طَيِّبَةً، وقد علمت أن أناسًا يقولون: قد أحله عمر رضي الله عنه، وشربه ناس ممن مضى من خيارنا، وإن عمر إنما أتى منه بشراب طُبِخَ حتى خَثَرَ، فقال حين أتى به: أَطْلَاءٌ هذا؟ يعني به طلاء الإبل، فلما ذاقه قال: لا بأس بهذا، فأدخل الناس فيه بعد عمر، أما من شربه من صالحكم فإنهم شربوه قبل أن يتخذ مسكرا، وقد قال رسول الله ﷺ: حَرَامٌ كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، فلا أرى أن يتخذ الفاجر البار دُلْسَةً، ونرى أن يتنزه المسلمون عنه عامة، وأن يحرموه، فإنه مَنَ أَجْمَعَ الأبواب للخطايا وأخوفها عندي أن تصيب المسلمين منه جَائِحَةٌ تَعْمُهُمْ".^(١)

ولقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يسأله أن يكتب له بسيرة عمر بن الخطاب في أهل القبلة وأهل العهد... فأجابه سالم: "تسألني أن أكتب لك بسيرة عمر وقضائه في أهل القبلة وأهل العهود، وترزع أنك سائر بسيرته إن أعانك الله على ذلك، وإنك لست في زمان عمر ولا في مثل رجال عمر، فأما أهل العراق فليكونوا منك بمكان من لا غنى بك عنهم، ولا مَقْفَرَةً إليهم، ولا يمنعك من نَزْعِ عَامِلٍ أن تنزعه أن تقول لا أجد من يَكْفِينِي مثل عمله، فإنك إذا كنت تنزع لله وتستعمل لله، أتاح الله لك أعوانا وأتاك بهم، فإنما قُدِّرَ عَوْنُ اللَّهِ للعباد على قَدْرِ النيات، فمن تَمَّتْ نِيَّتُهُ تَمَّ عَوْنُ اللَّهِ له، ومن قَصُرَتْ نِيَّتُهُ قَصُرَ عَوْنُ اللَّهِ له، والله المستعان".^(٢)

إن هذه النصوص توضح أن "مفهوم السنة" عند عمر بن عبد العزيز هو ما فهمه من علماء المدينة وأهلها، الذين كان لهم الأثر الأكبر في تكوينه الفكري والعلمي عندما كان واليًا على المدينة، وقد فهم هؤلاء جميعًا "السنة" أنها العمل

(١) المرجع السابق، ص ٨١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

المتع الذي سار عليه الرسول ﷺ وأصحابه من بعده، وهذا ما فهمه الإمام مالك رحمه الله وطبقه في كتابه الموطأ -على ما سيأتي تفصيله في موضعه- فقد كان حريصاً على ألا يُورد في الموطأ إلا ما كان عليه العمل عند أهل المدينة الذين ورثوا هدى النبوة، فإذا صح عنده خبر ليس عليه عمل أهل المدينة ألحق الخبر بكتابه، ولكنه كان ينص على أن هذا الخبر مخالف لما عليه عمل أهل العلم في المدينة ولا يعمل به، فمجرد القول أو الحديث المروي لم يكن حتى ذلك العصر داخلياً في "مفهوم السنة"، بل هي -عندهم- العمل الدائم المستمر الشائع بينهم، ولا شك أن للعمل الذي يأخذ هذه الصفة أصلاً في كتاب الله الذي أنزل على رسوله ليُعلمهم الكتاب والحكمة ويُزكّيهم به، ويُجاهد به أعداء الله جهاداً كبيراً.

٢- السنة والحديث

أضاف الله -جل شأنه- السنة في أكثر من موضع في القرآن الكريم إلى ذاته العلية، فقال: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (١٦) ﴿(الأحزاب: ٦٢) وهي تلك القوانين الإلهية في الكون والنفس والمجتمع التي لا تبدل ولا تغير ولا تحويل لها، وذكرها مضافة إلى الناس ومنها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُثَبِّتَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النساء: ٢٦) أي مناهجهم وطرائقهم وما اعتادوه من اهتداء بهداية الأنبياء، حتى صار ذلك طريقة متبعة وعرفاً معتاداً لا يخالف، والسنة إذا أضيفت إلى رسول الله ﷺ دلت على أمور اتبع رسول الله ﷺ فيها القرآن، وتكررت منه حتى بدت كأنها طريقته الدائمة المستمرة، ومن أحسن ما عبّر عنه في هذا: "كان خلقه القرآن" فكون القرآن قد أصبح خلقاً له وسلوكاً وعبادة وتصرفاً، يعني أن كل ما يفعله -عليه الصلاة والسلام- أو يقوم به أو يتصرفه خارج الطبيعة البشرية وفي إطاره الرسالة والنبوة هو سنة متبعة لا يمارى فيها، ونحن مطالبون بطاعته -عليه الصلاة والسلام- فيها، وهنا تكون السنة ذات أصل قرآني، ومنهج وسلوك، وتصرف نبوي.

أما الحديث فهو شيء آخر طرأ عندما بدأ الناس رواية سنن رسول الله ﷺ إلى غيرهم، فهو حديث عن السنة، يهدف بيانها إلى من لم يشهدها ولم ير رسول الله ﷺ يمارسها، فهي إخبار بالسنة أو عنها وليست السنة ذاتها، فتروى بإسناد لتوثيقها وإعطاء المؤمنين الإحساس والشعور بصدقها، ومتونها قد تروى بالمعنى الذي فهمه الرواة من تلك السنن. وقد يثير ذلك تساؤلاً عن الفعل النبوي والقول النبوي هل يعد كلاهما سنة أو السنة هي الفعل والقول تابع له على سبيل التغليب أو العكس، وهذا أمر قد يهم الأصوليين دون غيرهم؛ لأنهم المعنيون بقضية المصادر وتحديداتها وبيان مستوياتها، وقد كان على الأصوليين أن يعطوا للفعل النبوي مكانة أفضل من المكانة التي أعطوها؛ ولذلك فإننا نقدم الفعل المقترن بالقول مثل حديث: "صلوا كما رأيتموني أصلي" و"خذوا عني مناسككم". ثم يأتي عندنا بعد ذلك الفعل النبوي ولو لم يقترن بالقول؛ لأنه الأقرب لمفهوم السنة والمرد بها، ثم يأتي بعد ذلك القول، ونزاعات أهل العلم ورسوله أن يرفض سنة ثبت أن رسول الله ﷺ سنّها إمّا لوجود أصل في القرآن يشهد لها أو لأنها نُقِلَتْ بشكل دقيق أمين سليم. فالنزاع إذن كله يكاد ينحصر في حقيقته في مجال الإخبار بالسنة ونقلها، والله أعلم.^(١)

(١) وواقع مادة الحديث النبوي شاهد على ما أقول من كونها مادة لم يُرد الله حفظها ابتداءً، انظر إلى هذه الإشكاليات على سبيل المثال:

- لقد تم اختراق مادة الحديث النبوي زيادة كما هو مشاهد في كتب الحديث.
 - لقد تم اختراق مادة الحديث النبوي نقصاً، وهذا ثابت عقلاً ونقلاً. أمّا ثبوته عقلاً فهو من ثبوت الزيادة، والزائد أخو الناقص، والأمر الذي يزيد ينقص، أمّا نقلاً فمن خلال إهمال وإغفال رواية أحاديث العهد المكي لمدة ثلاثة عشر عاماً، وإهمال رواية بضعة مئات من خطب الجمعة.
 - وجود تعارض وتناقض في الروايات بصورة مذهلة.
 - وجود روايات تنهى صراحة عن كتابة غير القرآن نحو قول النبي: "من كتب عني غير القرآن فليمحّه".
 - عدم اهتمام كبار الصحابة برواية الحديث أو حفظه، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون الأربعة.
 - رُوِيَ عن النبي مَجْمُوعَةٌ من الروايات تؤكد على أن المصدر الإلهي الوحيد للتشريع هو القرآن نحو ما روي عنه أنه قال:
- "إن أَمَرَ عليكم عَبْدٌ مُجَدِّعٌ يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا وأطيعوا". "الحلال ما أحل الله =

٣-السنة في اصطلاحات أصحاب التخصصات المختلفة

انقسمت مواقف أصحاب التخصصات المختلفة من المعاني التي أطلقوا مصطلح السنة عليها إلى أقسام بحسب نماذجهم المعرفية الخاصة بعلومهم.

أ- الأصوليون:

نموذج قائم على العمل "على إثبات كون ما يصلح دليلاً من أدلة الفقه دليلاً على سبيل الإجمال"، فتركيز نظرهم على هذا الجانب حملهم على أن يقولوا: بأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع؛ لأنهم أرادوا إثبات كونها دليلاً مستقلاً من أدلة الفقه وأصلاً من أصوله، فما كان منهم إلا أن أعطوها هذه الدلالة وألبسوها هذا المعنى واختاروا من بين معانيها اللغوية معنى الطريقة، ولم يشعروا بأن عليهم أن يفعلوا أي شيء آخر مما يتعلق بالمعاني الأخرى التي يتبناها سواهم، وذلك لأنه "لا مَسَاحَة في الاصطلاح".

ب- الفقهاء:

إِنَّ النُّمُودَجَ المَعْرِفِيَّ الكَامِنَ لديهم صَاغَهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ، فهو يبحث عن أثر خطاب التكليف في تقييم فعل المكلف وتعلقه بذلك الفعل، وإذ وجدوا أن السنة بالنظر إلى خطاب التكليف دليل ظني احتل عند الأصوليين المرتبة الثانية بين ما عدوه أدلة شرعية، فليخصص إذاً في دائرة تعلق خطاب التكليف بأفعال المكلفين بما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. أو بما يمدح فاعله ولا يذم تاركه، أو بما ثبت بدليل ظني لا يرقى به إلى درجة الواجب أو الفرض فأطلقوا السنة على ذلك.

= في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه". "أطيعوني ما دُمْتُ فيكم فإذا ذُهِبَ بي فاعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله وحرّموا حرامه". وما ذكرته إنما على سبيل الاستئناس، وليس على سبيل البرهان، فأنا أعلم أن كل مسألة من هذه المسائل ممكن أن يوجد لها عُبَادُ الأسانيد تلفيقة معينة ليبرروا هذه الأمور ويستمروا في استعباد الناس". بتصرف من مقال للكاتب سامر إسلامبولي، تحت عنوان السنة والحديث، بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢م، على رابط الشبكة: http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=873.

تم استدعاء النص بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢م.

ت- المحدثون:

إنَّ نموذجهم المعرفي يدور كله حول الرواية والإسناد، ونقل كل ما أضيف إلى النبي ﷺ، فقد أطلقوا لفظ السنَّة على كل ما أضيف للنبي ﷺ من أقوال، وأفعال وتقريرات.

وحين نحاول أن ننظر في سائر هذه المعاني التي حمل كُلُّ فريق من هؤلاء العلماء لَفْظَ السنَّة عليها، فإنَّنا نفتقد الجوامع المشتركة بينها؛ لاختلاف النماذج التي انطلق كل منها وفقاً لها، فتكون السنَّة دليلاً ثانياً لا علاقة له بقضيَّة الثواب على الفعل وانعدام العقاب على الترك الذي فسر بعض الأصوليين به معنى السنَّة، كما أنَّ كليهما لا تبدو العلاقة واضحة بينها مع قضيَّة نقل السنن بطريق ظَنِّيٍّ أو غيره، وكذلك فإنَّ عدَّ السنَّة كُلِّ ما أَضَافَهُ الرُّوَاةُ إلى النبي ﷺ محل نظر، فَكُلُّ من هذه المعاني يمثل جهةً، علاقتها مُنْفَصِلَةً عن الجهة الأخرى، ولذا فإنَّ الخروج من دائرة المصطلح صار ضرورياً؛ ليكون اللفظ بعد ذلك مفهوماً كاملاً منبثقاً عن نظريَّة شاملة تجمع سائر المعاني الواردة لهذا اللفظ في اللغة والاستعمال القرآني والاستعمال النَّبَوِيّ؛ لنضعها في إطار مُتَّفِقٍ وَمُنْسَجِمٍ يسمح بانفتاح المفهوم على كل ما تقدم، بل وعلى ما يستجد من معانٍ دون تشتت بين مصطلحات مختلفة ودون ضياع في متاهات تلك المصطلحات.

ثالثاً: التطور الدلالي للمفاهيم المرتبطة بمفهوم السنَّة

١- تطور معنى الفقه

الفقه معناه في اللغة: الفهم والإدراك، وفي الأصل يقول المتكلم لمن يسمعه: أَفْقِهْتَ عَنِّي أي أَفْهَمْتَ؟ ويكون الرجل عند الأعراب فقيهاً، ويقال للفقه على المعرفة، عن رؤية ومشاهدة، لأنها أقوى أنواع المعرفة، يقول عمر ابن الخطاب لجريز بن عبد الله: "كنت سيِّداً في الجاهلية، فقيهاً في الإسلام"، ثم يَدُقُّ المعنى، وَيَزِيدُ تَخْصُّصاً، فيكون الفقه هُوَ الْفِطْنَةُ وَالرَّأْيُ السَّيِّدُ، ويقابل

في مثلهم بالرأي المتأخر، فات أوانه، فيقال: خير الفقه ما حاضرت به، وشر الرأي الدبري...^(١)

ونعود إلى معنى الفقه في القرآن الكريم: فنقول إن اللفظة ذكرت حوالي عشرين مرة، وأكثرها في الفعل المضارع بمعنى الفهم، لا شيء غيره، ونصل من الفهم إلى أدقه وهو فهم القلب وسيلة العقل، في الاستعمال القرآني، فالفقه حتى آخر عصر النبوة هو: الفهم الفطن النافذ، كما أن العارفين بالأحكام من الصحابة سُمُوا القُرَّاء؛ لأن العرب كانوا أُمَّةً أُمِّيَّةً، فاخص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم وهم الذين عرفوا من الكتاب الحلال والحرام.^(٢)

ويتطور المجتمع الإسلامي، ويتقدم ويحتاج هؤلاء وهُم المراجع مع تغير المعاملات إلى قُوَّةِ الفهم فنحس العناية بفهم النص، وحسن التلطف، فيكتب عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: "فافهم إذا أدلي إليك". ويقف الشراح لهذا الكتاب عند هذا الفهم ليقرروا أن صحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد ... ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بتوعين من الفهم. أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن والأمارات والعلاقات حتى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. والنوع الثاني: فهم حكم الواقع، وهو فهم حكم الله، الذي حكم به، في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الحادث، ثم يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَالْعَالِمُ من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله.

وتكون خُطَوَاتُ التَّدْرِجِ هي: القراءة، وبعدها العلم، ثم الفهم بعد العلم، أو مع العلم، ومن هنا تبدأ طلائع استخدام الفقه، ويكاد يكون هذا الترتيب واردةً على نسقه هذا في تفسير الطبري لآية: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦٩)؛ إذ يسوق الروايات في تفسير الحكمة، فإذا هي القرآن والفقه به، أو الفقه في القرآن، أو الكتاب والفهم فيه، أو هي القرآن والعلم

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن. مقدمة ابن خلدون، بيروت: دار القلم، (د. ت)، ص ٢٥٦.

والفقه، فيكون العلم بهذا العطف على القرآن أو الكتاب هو الحديث، والفهم هو الفقه في القرآن أي الكتاب، إلى العلم؛ أي المروي، وهو الحديث أو السنة، ومع العلم أو بعده الفقه. وَمَرْوِيَّاتُ هَذَا الْعَصْرِ الْمُسَيَّرَةُ إِلَى هَذِهِ الْخُطُوبِ وَتَرْتِيبُهَا هَكَذَا كَثِيرَةٌ، والفقه هو الْفِطْنَةُ وَالْتَأَمُّلُ.

ولو قابلنا هذه المعاني المتدرجة بما قدمنا من معاني المادة اللغوية (فقه) المتدرجة لوجدنا التقابل واضحًا والتطور اللغوي يوازي التطور الاجتماعي، والمعنى الأخير هو الفطنة والنفاذ في الأمر... وما استقر من أن حالة الْحَاكِمِينَ فِي أَعْمَالِ النَّاسِ قُضَاءٌ أَوْ مُفْتَيْنَ، قد مَرُّوا بِدَرَجَاتٍ مُتَابِعَةٍ هِيَ:

أ- القراءة المميزة عن الأمية، وهم الذين سُمُّوا الْقُرَّاءَ من بعد ما أُوتِرَتْ تَسْمِيَةُ كِتَابِ الدِّينِ قُرْآنًا.

ب- العلم التَّلْقِينِيُّ من فَوْق، بِسُنَّةٍ وَفَرِيضَةٍ، تَبَيَّنَ مَعْنَى الْقُرْآنِ، والعارفون لهذا يُسَمَّوْنَ الْعُلَمَاءَ، وَالسُّنَّةُ تُسَمَّى الْعِلْمَ، كما سمعنا "مالكًا" يقول لأمه: "أَذْهَبَ فَأَكْتُبُ الْعِلْمَ"، وقد تكررت الإشارة إلى هذا المعنى، وأن أهله يسمون العلماء.

ت- الفهم المتدبر والفقه المتفطن بالرأي وهو -كما قالوا- وزير العلم وهو الفهم حينًا، والفقه أخيرًا... وأهل ذلك يُسَمَّوْنَ الْفُقَهَاءَ.

لكن الفقه، حتى القرن الثاني ليس هو الفقه بمفهومه الأخير المستقر في أذهاننا اليوم؛ لأن أبا حنيفة المَتَوَفَّى في منتصف هذا القرن (١٥٠هـ) يُعَدُّ الْفَقْهَ: مَعْرِفَةَ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا مَعْرِفَةً شَامِلَةً خَلِيقَةً بِأَنَّ تَعَدَّ هِيَ الْحِكْمَةُ الَّتِي يُؤْتِيهَا اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ... وهي معرفة شاملة للاعتقاد وَالْخُلُقِ وَالْعَمَلِ... فكلمة الفقه في عصر مالك لا تزال تستعمل في أَفْقٍ أَوْسَعَ من معناها الاصطلاحي عندنا، الخاص بالأعمال والعمليات لا غير... والمنتظر بعد هذا أن يكون التخصيص بالأعمال هو الخطوة التالية...

وهذه الخطوة التالية تتم في طبقة أكثر عناية بالمعاني، والاصطلاحات، وتقسيم العلوم، وغير ذلك مما يكون نشاط الحجاز فيه قليلاً، غير متوقع التأثير، أما العراق مثلاً فبيئته أصلح لهذا التطور والدلالة عليه، وأن كلمة "الفقه" لم تشع بهذا المعنى المتميز، في عصر الصحابة، وإن كانت في آخره، ثم هي في عصر التابعين أكثر دوراً... ويكون "مالك" قد لحق بركب الثقافة الدينية في عهد لم تكن كلمة الفقه فيه قد تميزت تميزاً اصطلاحياً واضحاً، بل كان المفتون يُعنون بالعلم، ويحُضون على الفقه فيه. وليس ذلك في شيء من معنى الفقه المتبادر من الكلمة اصطلاحاً اليوم.

٢- تطور مفهوم الرأي

الرأي: في اللغة حسياً هو النظر بالعين أي الرؤية وتدرج إلى ما بعد ذلك، فإذا معنى الرأي المعروف بالعقل وهو كالمرئي بالعين... وهي بهذا المعنى تنتظم مفاهيم كثيرة شبيهة برؤية العين ولا سبيل إلى إنكار وضوحها، فمنها الرؤيا في الحلم... وتكون بمعنى الرؤية القلبية؛ أي الاعتقاد.

ويقول أمين الخولي: "ونلوذ بالقرآن الكريم مرجع الحس اللغوي للعربية، فنرى "رأى" كثيرة الدوران كثرة تصرف عن إحصائها، وأكثر صيغها استعمالاً الصيغة الفعلية - ما خلا الأمر - وتجد فيه من مصادرها: الرؤيا المنامية... وقد تفسر الرؤيا برؤيا اليقظة في آية: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ...﴾ (الإسراء: ٦٠) وفيه: الرأي مرتين لا غير، إحداهما رأي العين، والثانية: للظاهر المتبادر - بادئ الرأي - وقد تشعر أن غير البادي والظاهر من الرأي يكون عن تدبر وتأمل."

ومن كل أولئك تحس أن القرآن قد استعمل رأى البصرية، أكثر مما استعمل غيرها، وأن رأى الاعتقادية لا تكثر فيه، أو قل لا تظهر إلا احتمالاً في آية النساء: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥) وأن الرأي في القرآن لا يدل إلا على المعنى العام المجمل، وهو الفهم أو النظر... وهو قليل الاستعمال في القرآن.

وإذا عمدت إلى مراجعة التطور الاجتماعي لتقايجه بالتدرج اللغوي، وجدت أن الرأي كان شديد الحساسية دَقِيقَ التغيير والتأثر بما يطرأ على الحياة الإسلامية من مؤثرات خفية خفيفة لم يحفظ التاريخ منها شواهد كافية، ولا سيما في البيئة الحجازية التي نعني بتاريخها.

والرأي نتيجة للفهم، الذي لا بد منه في الواقعة التي يطلب حكمها الشرعي، كما لا بد منه في العلم الذي يريد الحاكم استخراج الحكم منه، والمُفتون في أدوارهم التي مروا بها -وهي: القراء، والعلماء، والفقهاء- لا بد لهم من رأي مهما تكن ثقافتهم، وسواء في ذلك أكانت تلك الثقافة مجرد القراءة، أم كانت تَلَقِّي المرويات، أم كانت التدبر للمروِي المنقول... وعلى ذلك تكون خطوات تدرج الرأي اجتماعيًا هي خطوات تدرج الحاكمين، من قراء، إلى علماء، إلى فقهاء، ونعرف أن القراء بدأوا منذ اللحظة الأولى لصمت الرسول ﷺ يتدبرون ويتفهمون؛ أي يَرْتَأُونَ، فَهُمْ قد تجادلوا يوم السَّقِيفَةِ، وتدافعوا، وتناظروا حتى تمت بَيْعَةُ أَبِي بكر، ثم تجادلوا وتناظروا عند الرَّدَّةِ، وماذا يفعلون فيها... فهل كان هذا كله منهم إلا فَهْمًا لواقعة، ما هي؟ وفهْمًا للنص كيف يطبق عليها؟ وهم في هذه الشدائد يطلبون آراء ذَوِي الرأي فيهم، وَيَصِفُونَ الرجل منهم بالرأي تقديرًا وإجلالًا، فكان العباس يسمى "ذا الرأي" ويضيفون أسماء إلى الرأي مثل "مغيرة الرأي" و "ربيعة الرأي"... وهذه الإضافة تحدد وتفسر معنى الرأي في هذا الاستعمال بأنه كَشَفُ المُشْكِلِ وَالْاهْتِدَاءُ فيه إلى أحد وجهيه... ولعل ما أُضِيفَ بَعْدُ إلى أسماء فقهاء مثل "هلال الرأي" لا يبعد كثيرًا عن هذا المعنى، ولا يراد به من الرأي إلا الفهم الكاشف.

وبهذا المعنى كان للصحابه الأولين رأي في حكمهم وفتواهم، وكان للتابعين رأي في حكمهم وفتواهم، ولكل من بعدهم رأي بمعنى كشف للواقعة وتشخيص، وكشف لأصل الحكم وتطبيق... ولا يستغنى أحد ما من أن يكون له هذا الرأي بوضع ما، وشكل ما، وكيفما جاء، وبهذا المعنى ينسب الرأي إلى

كثيرين من التابعين في نصوص معروفة، فأسندت الفتوى بالرأي والمُقَايَسَةِ على الأصول.

والمدينة كانت مُسْتَقَرَّ الْمُتَلَقِّينَ للعلم النبوي، الحاكمين به، عن رأي واستبانة، وبهذا المعنى للرأي يمكن أن تكون المدينة قد سبقت الأمصار والمدن الإسلامية في استعمال الرأي بهذا المعنى العام، الذي لا يميز فقيهاً عن فقيه، ولا مجتهداً عن مجتهد، فهو الرأي الذي قال فيه مالك نفسه: "رأي ما هو رأي" وعلى هذا يعد مالك نفسه صاحب رأي وقد عده ابن قُتَيْبَةَ بين فقهاء الرأي، ومن هذا القبيل عَدَّ ابْنُ رُشْدٍ مَالِكًا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ.

هذا هو الرأي فَهْمًا وَمَعْرِفَةً، لَا فِرْقَةً وَمَذْهَبًا، وَلَا تَشْقِيقًا لِلْمَسَائِلِ وَفَرْضًا فيها، وهو رأي يكون من الرسول نفسه ﷺ، ويكون من الصحابي والتابعي، فهو رأي يختلف باختلاف الشخصية العقلية، ويتفاوت بتفاوت الثقافة التي تكون الفهم، وتعين وجهته وتقدر دقته، وكل ذلك يتأثر بالبيئة أقوى التأثير وأشدّه.

٣- تطور مفهوم النص

أ- النَّصُّ لُغَةً: (١)

مصدر من نَصَّ يُنْصُّ، وقد استعملته العرب في معان عديدة، منها:

- الرفع بنوعيه: الْحَسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ. يقال: "نَصَبْتُ الظَّيْفَةَ جِدَّهَا" إذا رفعته، ويقال: "نَصَّ نَاقَتَهُ" إذا رفعها في السير لِيسْرَع. وفي الحديث عن إفاضة رسول الله ﷺ جاء: "فإذا وجد فجوة نَصَّ"، (٢) وقد استعمل المحدثون لفظ "نَصَّ" لإرادة رفع الحديث، فإذا قالوا: "نَصُّ الْحَدِيثِ" أرادوا رفعه

(١) أبو الفضل، منى. والعلواني، طه جابر. مفاهيم محورية في المنهج والمنهجية، القاهرة: دار السلام، ١، ٢٠٠٩م، ص ٤٣-٥٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م، مج ٣، ص ٥١٨. انظر أيضاً:

- النووي، محيي الدين يحيى. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، مج ٩، ص ٣٤.

(أي: إلى النبي ﷺ)، أو أسنده إلى قائله أو راويه إذا قالوا: "نَصَّ الْحَدِيثِ إِلَى فُلَانٍ" أي: أسنده إلى راويه؛ ولذلك قال عمرو بن دينار في مَعْرِضِ الثَّنَاءِ عَلَى الزُّهْرِيِّ: "مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَنْصَّ لِلْحَدِيثِ مِنْهُ؛ أَي: أَرْفَعَ لَهُ، وَأَشَدَّ تَمَسُّكًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى رَاوِيهِ."^(١)

- جعل الشيء فوق سواه، فإذا قالوا: "نَصَّ الْمَتَاعَ" أرادوا أَنَّهُ جَعَلَ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ تَرْتِيبًا لَهُ وَعِنَايَةً بِهِ.

ويطلقونه أحياناً يريدون به: "أَقْصَى الشَّيْءِ وَغَايَتُهُ وَمُنْتَهَاهُ"، وقد أخرج البيهقي: "إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَاقِ فَالْعَصْبَةُ أُولَى."^(٢)

- السير الشديد، يقال: "نَصَّ الدَّابَّةَ نَصًّا" سار بها شديداً. وهذا المعنى يرجع إلى "الرفع" وبلوغ الغاية، أو أقصاها؛ لأن الدَّابَّةَ في السير السريع ترفع فتقوم بأقصى وبغاية ما تستطيع من الجهد.^(٣)

(١) ابن الأثير، مجد الدين. النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٨م، ج ٥، ص ٦٥. انظر أيضاً:

- الرمخشري، جار الله محمود بن عمر. أساس البلاغة، بيروت: دار صادر، ١٩٧٩م، ص ٤٥٩.
(٢) فسر قوله: "نَصَّ الْحَقَاقِ" بأقصاه وغايته ومنتهاه: راجع:

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج ٧، ص ١٢١.
و"الحقاق" مصدر "حاقق يحاقق محاققة وحقاقاً"، فمنهم من فسر "الحقاق" بالخصام، وعلى ضوء هذا يبين معنى الأثر بأنه إذا بلغ النساء في سنهن الغاية والمدة الذي يتمكن فيه من "المحاققة" أي: المخاصمة عن أنفسهن، فالعصبة أولى بهن من أمهاتهن، أو بلغن السن التي يحاقق الأولياء فيهم، بحيث يقول كل من الأولياء: "أنا أحق بها"، وبهذا فسروا الأثر الذي أخرجه البيهقي -عندما فسر الحقاق بالإدراك أو بلوغ العقل-؛ لأنَّ الحقاق والخصام عن النفس إنما يتأتى عند غاية الإدراك ومنتهى النضج العقلي في تلك المرحلة، ومنهم من فسر "الحقاق" بأنها جمع "حقة"، وهي نهاية الصغر أخذاً من "حقاق الإبل" التي بلغت ثلاث سنين فاستحقت طروق الفحل، واستحقت أن يحمل عليها، ولذلك فسروا "نص الحقاق" في الأثر بانتها الصغر، وراجع: مختار الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس مادة "نص".

(٣) راجع المظان اللغوية نفسها في المادة نفسها، ولمعرفة المزيد من معاني النص، انظر أيضاً:
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح، بيروت: المركز العربي للثقافة والعلوم، ١٩٩٥م، مادة "نص".

- الحث: وهو راجع إلى "الرفع" المتقدم، يقال: "نَصَّ الدَّابَّةُ"؛ أي: حَثَّهَا على السير، وهو لازم لرفعها.
- التحريك: يقال: "جَعَلَ فُلَانٌ يَنْصُ أَنْفَهُ غَضَبًا" يريدون بذلك: يحركها، وهو راجع إلى "الرفع" كذلك، وبعضهم إذا أراد "التحريك" قال: "نَصَّنَصَّ"، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه "دخل عليه وهو يُنْصِنُصُ لِسَانَهُ؛ أي يُمْسِكُ به وَيُحَرِّكُهُ، ويقول: هذا أوردني الموارد."^(١)
- السؤال المستقصى، يقال: "نَصَّ الرَّجُلُ نَصًّا" إذا استقصى السائل المسئول استقصاءً؛ مثل ما يجري في التحقيق في الجرائم ونحوها في أيامنا. وهذا راجع إلى بلوغ الغاية والمنتهى.
- الشدة، يقال: "بلغنا من الأمر نَصَّهُ" - أي: شِدَّتُهُ.
- التعيين، يقال: "نَصَّ عليه كذا نَصًّا" أي: عَيَّنَّهُ.
- التوقيف، يقال: "نَصَّهُ عليه نَصًّا" - أي: وقفه، وأطلععه عليه.
- الإظهار، يقال: "نَصَّ الشَّيْءَ نَصًّا أي أظهره.

هذه جملة المعاني التي تستعمل العرب كلمة "نَصَّ" ومشتقاتها فيها، وهي ترجع بجملتها إلى "الرفع" والفَوْقِيَّةَ وما يلزم عنهما، و"الفعل" - أي: "نَصَّ" - يتعدى إلى المفعول به بنفسه فهو في الأصل فعل مُتَعَدٍّ بنفسه ما دام قد استعمل وأريد به "الرفع"، فإذا أريد تضمينه معنى إضافيًا، أو مغايرًا عُدِّي بحرف من حروف التعدية يناسب معنى الفعل المُضْمَن، كما في بعض الأمثلة المُتَقَدِّمَةِ.

وفي التنزيل: ﴿مَّا مِّن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ (هود: ٥٦) و"الناصية": موقع انتهاء جبهة الإنسان بِمُقَدِّم رأسه، ولذلك قالوا: هي موضع قصاص الشعر، والله -تبارك وتعالى- آخذ بنواصي الخلق - أي: متمكن منها، وقال تعالى: ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾^(١٥) نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ ﴿(العلق: ١٥-١٦)﴾ يقال: "نَصَوْتُ فُلَانًا وَانْتَصَيْتُهُ وَنَاصَيْتُهُ أي:

(١) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٦٨٨.

أَخَذْتُ بِنَاصِيَّتِهِ، وَفُلَانٌ نَاصِيَّةُ قَوْمِهِ، أَوْ نَصِيَّتُهُمْ، خِيَارُهُمْ وَرَأْسُهُمْ، وَالنَّصِيُّ مِنَ الْقَوْمِ الْأَفْضَلُ، وَنَوَاصِي الْقَوْمِ أَفْضَلُهُمْ وَرُؤُسَاؤُهُمْ."

ب- "النَّصُّ" في لغة الإمام الشافعي: ^(١)

قال الإمام: "ما سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مما ليس فيه نَصٌّ حُكْمٌ..."، فالنص -عنده- هنا ما جاء في الكتاب الفقرة (٥٦) من الرسالة.

وفي الفقرة (٩٧) جاء: "... في الفرائض المنصوصة من كتاب الله..." وفي الفقرة (١٠٠): "... ومنها ما بَيَّنَّه عن سُنَّةِ نَبِيِّهِ، بلا نَصِّ الْكِتَابِ." وأراد الإمام أن هذا النوع الذي أشار إليه بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ، ولم يُبَيِّنْ عن الكتاب بالنص عليه فيه.

وفي الفقرة (٢٩٨) قال: "وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وجهان: أحدهما: نَصُّ كتاب فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كما أنزل الله، وَالْآخَرُ جُمْلَةٌ، بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة... وكلاهما اتَّبَعَ فيه كِتَابُ اللَّهِ". ومراد الإمام بـ"الجملة" ليس "المجمل" بمعنى الْمُبْهَم -كما قد يتبادر لبعض الأذهان- بل ما جاء على سبيل الإجمال، لا على التفصيل. فالإجمال -هنا- مقابل للتفصيل لا للبيان، وإن كان البيان لازماً من لوازم التفصيل، فالإجمال -هنا- يتناول الكلِّي الذي يَتَّبِعُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِجُزْئِيَّاتِهِ، والتفاصيل التي تُوضِّحُ ما أريد بالجملة، والتطبيقات العملية التي توضح المراد بجزئيات وتفصيل ما أريد بالجملة، وعلى هذا يكون المراد

(١) إنَّ تحديد مفهوم "النص" وضبط دلالاته أمر يحتل أهمية كبيرة في توضيح شبكة أخرى من المفاهيم التي أدى التساهل فيها قديماً وحديثاً إلى الإرباك؛ وقد يكون من أخطر ما تواجهه الساحة الفكرية من الظواهر المرضية هذا التساهل في نقل وتداول المفاهيم دون تتبع الجذور الثقافية وأبنياتها، ثم نقلت منها إلى منظومة ثقافية أخرى لها خصائصها ومصادرها ومواردها ولغاتها وأهدافها؛ ولذلك فإن الباحث الجاد لا بد له من الصبر على تحديد مفاهيمه ومصطلحاته، وبيان مراده في كل منها، وطرائقه في استعمالها. ودون ذلك يصعب عليه إن لم يتعذر إيصال ما يريد إلى قرائه. ونحن في تحديدنا لمفهوم "النص" وحصره في القرآن المجيد نتجاوز السيوالة في المفاهيم التي أسس لها "أصحاب البقرة"، والملتزمون بمنهج "رَاعِنَا" والتي جعلت البشرية -كلها- اليوم تتكلم لغة "راعنا" لا لغة "انظرنا".

بالجملة: ما نزل غير مصحوب بالتفاصيل والجزئيات، والكَفَيَّاتِ الْعَمَلِيَّةِ؛ فتقوم السُّنَّةُ ببيان ذلك، والله أعلم، فهي ليست بنصٍّ، ولكنها بيانٌ له." (١)

وفي الفقرة (٣٠٠) قال: "... أحدهما: ما أنزل الله فيه نصٌّ كتابٍ، فبيّن رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب..."

وفي الفقرة (٣٠٣) استبدل كلمة "نصّ" بكلمة "أصل" فقال: "... ومنهم من قال: لم يسُنَّ سُنَّةٌ قطُّ إلا ولها أصل في الكتاب، أي: نصٌّ بُيِّنُهُ."

وفي الفقرة (٣٠٨): "... ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته ﷺ إذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب..."

وفي الفقرة (٣١٤) قال: "... وأنَّ السُّنَّةَ لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصًّا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جُملاً."

وفي الفقرة (٤١٩) قال: "... وأنَّ سُنَّتَهُ تَبِعَ لكتاب الله فيما أنزل، وأنها لا تخالف كتاب الله أبداً؛ أي لا في الجزئيات ولا في الكلّيات." وتأيد الإمام هذا يعني على الإطلاق، كما في استعمالات كثيرة له.

وفي الفقرة (٤٤٠): "... وقد كانت لرسول الله في هذا سُنَنٌ ليست نصًّا في القرآن وذلك في كثير ما يندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ (البقرة: ١٢٩)، وقوله: ﴿وَعَظَّمَهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (النساء: ٦٣)."

وفي الفقرة (٤٦٥): "... إذ لم يكن بعض ذلك منصوفاً في الكتاب."

وفي الفقرة (٤٧٩): "... فيما لله فيه فرض منصوص... فيما ليس فيه لله حكم منصوص..."

(١) الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، راجع الفقرات التالية: (٣٠٠) و(٣٠٣) و(٣٠٨) و(٣١٤) و(٤١٩) و(٤٤٠) و(٤٦٥) و(٤٧٩).

إن الذي جعلني أقدم مفهوم "النص" لدى الإمام الشافعي رحمه الله على ذكر المراد بـ"النص" اصطلاحاً: أن الإمام الشافعي إمام في اللغة، وحُجَّةٌ فيها وهو في الوقت ذاته مؤسس "علم أصول الفقه"، وهو الإمام الذي عدته جمهرة الباحثين قديماً وحديثاً مَنْ عَزَزَ مَكَانَةَ "أحاديث الآحاد" ونافح عن حجيتها، وأعطى السنن إجمالاً مكانة موازية للقرآن المجيد، وما نقلناه من عباراته في "الرسالة وفي الأم" دليل لا يحتمل تأويلاً أو لبساً على أنه يرى القرآن -وحده- نصّاً مؤسّساً تنعكس فيه وعليه سائر المعاني اللغوية التي ذكرت للنص، ونجد الإمام كذلك صرّح بأن السنن الصحيحة الثابتة لا بد أن يكون لها أصل في القرآن الكريم، وأنها في سائر أحوالها تبع له تدور حوله أينما دار.

ت- معنى النص في العرف العام والاصطلاح الفقهي والأصولي:

تعارف العلماء على أن يطلقوا كلمة "النص" ويريدون بها "كل كلام مفهوم المعنى؛" ^(١) وفهم المعنى من النص لازم من لوازم النص، ولكن حقيقة "النص" فهم المعنى وزيادة، ونحو كونه لا يحتمل غير ذلك المعنى، أو يراد به ذلك على سبيل الظهور أما غيره فيكون مرجوحاً.

أمّا في الاصطلاح الفقهي، فإنهم إذا قالوا: "هذا الحكم ثبت بالنص" أرادوا أن دليله ثبت من الكتاب، أو من السنة بوصفها رفعاً إلى النبي ﷺ وإسناداً إليه؛ فإن أرادوا التضافر بين النص القرآني، والبيان النبوي تضافر النص لما يبينه على سبيل التنفيذ والتطبيق الذي يتناول ويبرز سائر التفاصيل فيكونون -إذن- قد أطلقوا مفهوم "النص على السنة" من قبيل التغليب كما يقال: "القمران للشمس وللقمر."

في اصطلاح جماهير الأصوليين، وهم الذين يطلق عليهم "المتكلمون أو الشافعية"، جاء تعريف "النص" بأنه كل لفظ دال على الحكم بصريحه على وجه

(١) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. الكليات: معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، ١٩٨٢م، ج٤، ص٣٦٦.

لا احتمال فيه،^(١) ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ (الفتح: ٢٩)، فإنها دلت بشكل قاطع وبدلالة مطابقة على حكم، وهو إثبات الرسالة لمحمد ﷺ ولا تحتل غير هذا المعنى على أي وجه.

أما أصوليو الحنفية أو الفقهاء، فقد عرّفوه بأنّه: "ما يزداد وضوحاً بقرينة تقترب باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً دون تلك القرينة."^(٢) ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فالآية نص في التفرقة بين البيع والربا بحل الأول وحرمة الثاني؛ قالوا: وقد فهمت هذه التفرقة بقرينة مقالية انضمت إلى الآية الكريمة سياقاً، وهي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥). فدلّت على أن المقصود إثبات التفرقة ونفي التماثل بينهما، وقالوا: ليس في قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ما يوجب ظاهراً أن المقصود إثبات التفرقة دون تلك القرينة. وقالوا: إن الآية الكريمة ظاهرة الدلالة على حل البيع وحرمة الربا، ولكن تلك القرينة زادت الآية الكريمة وضوحاً في دلالتها على التفرقة بينهما على دلالتها على الحل والحرمة.^(٣) قلت: إن الفريقين حاولا الانتصار لمذاهبهما في ذلك، ولكن "النص" إذا لاحظنا المراد به لغة، ولاحظنا -كذلك- استعمال الإمام الشافعي له يكون المراد به القرآن المجيد وحده؛ فهو ذو الرفعة والظهور على سواه، وهو الغاية والمنتهى.

وهو الذي وصفه منزله ﷺ بـ "القول الثقيل" ﴿إِنَّا سَلَقْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (المزمل: ٥)، وهو الذي أوقف رسول الله ﷺ على الوحي وأظهره له وأطلعه عليه، وهو قبل ذلك وبعده "المصدق على تراث النبوات كلها والمهيمن عليه".

-
- (١) الشيرازي، أبو إسحاق. اللمع في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ص ٤٨.
- (٢) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. أصول السرخسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣م، ج ١، ص ١٦٤.
- (٣) البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٧. وهذه التعريفات لدى الفريقين انبثقت، لا من النظر إلى مفهوم "النص" في ذاته وحقيقته، بل من النظر إلى الاجتهاد والمجتهدين، وزوايا نظرهم إلى مصدر الاستنباط ودليله.

فلا ينبغي أن يشارك القرآن شيء آخر في حمل اسم ووصف "النص"، وكان للأصوليين مُتَّسَعٌ وَمُنْدُوْحَةٌ في استعمال أي مصطلح آخر دون حاجة إلى تمييز هذا المفهوم، والتساهل في استعماله؛ لتندرج تحته جوانب أخرى كان لها أثرها في خلط كثير من القضايا، وتشويش جانب من جوانب العلاقة بين الكتاب والسنة - وبذر بذور أزماتٍ في الفكر والمُحَدِّثُونَ على هذا المفهوم الذي أسقطوا عليه ترجمة (Text)، ليجعلوا من كل قول أو خطاب نصًّا.

نخلص من كل ما تقدم على التأكيد على ضرورة إفراد القرآن المجيد بمفهوم "النص" وعدم إشراك أي شيء آخر معه فيه، وأما "السنن" فهي مُبَيَّنَةٌ للنص الذي يقتضي البيان، فهي تَابِعَةٌ له دائرة في فَلَكَهِ وَمَدَارِهِ لا تنفصل عنه بحال من الأحوال، ولا دليل يدل على هذا الانفصال، لا من الكتاب ولا من السنة ولا غيرهما.

خاتمة

كان هدفنا من كل ما سبق تحقيق مفهوم "السنة"، وإعماله في مدلولاته المفاهيمية وتحريره من آثار اصطلاحات أصحاب الاصطلاح التي تبين لك ما في مصطلحاتهم من مواضع للنظر.

وقد انتهى بنا البحث الدقيق والتأمل العميق إلى أنَّ سَنَّةَ النبي ﷺ هي طريقة الحياة الشاملة لسائر الممارسات البشرية، التي تمثلت في شكل أفعال وسلوكيات لم تكن -في حقيقتها- إلا تطبيقًا للقرآن المجيد، وَتَجَلِّيًا بشريًّا له، وتحويل خطابه اللفظي إلى ممارسة وفعل إنساني وطريقة حياة يراها النَّاسُ واقعًا أمامهم؛ لِيَتَسَنَّى لمن حول النبي ﷺ أن يَتَأَسَّوْا به وَيَتَّبِعُوهُ فيه، والسنة النبوية بهذا المعنى ليست إلا الوجه العملي الحياتي للقرآن المجيد والتنفيذ لشريعته ومنهاجه، ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة في وصف خلقه ﷺ: "كان خُلُقُهُ الْقُرْآنَ".^(١)

(١) الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، تمة مُسْنَدُ عائشة، ج ٤٢، ص ١٨٣، حديث رقم: ٢٥٣٠٢.

أما استعمال لفظ السُّنة بمعنى كل ما نقل عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فذلك أمر ناشئ وتطور دلالي أصاب لفظة السُّنة وجعلها مقصورة على "الروايات" التي جمعها الرواة وأنشأوا حولها علومًا ومعارف كانت سببًا في انقسام الأمة إلى فِرَقٍ وَمَذَاهِبٍ، فاستعمل كل فريق لَفْظَةً "السُّنة" على أنها طريقتهم في فهم الدين، ونبهوا من يخالفهم بأنهم على "بدعة" فجعلوا السُّنة -حسب فهمهم- في مقابل البدعة -حسب فهمهم أيضًا-^(١).

أما المفهوم الذي انتهينا إليه للسُّنة النبوية فهو يُخْرِجُنَا من المَآزِقِ الذي تورطت فيه الفرق المختلفة، ويضعنا أمام النص القرآني في محاولة لجعله منهاجًا للحياة كلها، وبذلك يستطيع كل مُسْلِمٍ أن يَتَّبِعَ سُنَّةَ الرِّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الكرام (ماذا يعني هذا العَظْفُ الذي يُوسِّعُ مَفْهُومَ السُّنة ليدخل الصحابة فيه)، وذلك بتطبيق القرآن نفسه والاهتداء بهداه.

فإذا كانت كلمة السُّنة تعني الطَّرِيقَةَ الْمُطَرَّدَةَ والسُّلُوكَ الْعَمَلِيَّ الذي يتبعه الفرد في حياته، فَإِنَّ "السُّنة النبوية" تعني طريقة النبي ﷺ في تطبيق القرآن المجيد في واقع الحياة؛ أي القرآن مجسدًا في صورة بشر، فمن أين تأتي إذن فِكْرَةُ الثَّنَائِيَّةِ التَّشْرِيعِيَّةِ التي سيطرت على العقل المسلم طيلة قُرُونٍ مَدِيدَةٍ فتوهم أَنَّ للدين مَصْدَرَيْنِ هما القرآن والسُّنة؟ إذ ليس ثَمَّةَ إِلَّا مَصْدَرٌ وَاحِدٌ مُنْشِئٌ لِلْأَحْكَامِ والتصورات وكاشف عنها، هو القرآن وحده، والسُّنة تَطْبِيقُهُ في الواقع.

إنَّ تحويل "السُّنة" من معناها الذي فهمه رسول الله ﷺ وأصحابه إلى معنى آخر متأخر يختلف باختلاف أصحاب المذاهب والفرق، كان سببًا في اتخاذ هذه المذاهب والفرق "السُّنة" تَرَاثًا مَذْهَبِيًّا مُفَرَّقًا بدلًا من أن يكون مِيرَاثًا نَبَوِيًّا هَادِيًّا موحدًا.

(١) تناول هذه الفكرة بتوسع محمد السعيد مشتهري في دراسة قيمة تعد محاولة جادة للعودة بمفهوم السُّنة النبوية إلى معناها الأصلي قبل ظهور الفرق والمذاهب، انظر:
- مشتهري، محمد السعيد. السنة النبوية حقيقة قرآنية، تقديم: عبد الصبور شاهين. القاهرة: دار مصر المحروسة، ٢٠٠٦م.